جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم : .....

يوم: 03-06-2025

إعداد الطالبتان:
آيات كابرين
منال مبروكي

النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

جرادي ياسين	أستاذ مساعد "ب"	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
لعمري صالحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
كيحل سلسبيل	أستاذ مساعد "أ"	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعته الصالحات أن وفقنا لإتمام هذا العمل، يطيب لنا أن تقدّم بخالص الشّكر والتّقدير إلى كلّ من ساهم في إنجاح هذا العمل، ونخصّ بالذّكر الأستاذة المؤطّرة لعمري صالحة، الّتي أثْرَت هذا البحث بتوجيهاتها السديدة ودعمها المستمرّ. كما نُعبّر عن امتناننا للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وإمداده بملاحظاتهم القيّمة.

دون أن ننسى التوجّه بالشّكر الجزيل إلى موظّفي "بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية (بدر)" ببسكرة، على دعمهم وتعاونهم معنا لإنجاح هذه المذكرة، وإلى الأسرة الجامعية "محمد خيضر" أساتذةً وعُمّالًا، وإلى زملائنا وزميلاتنا في الجامعة، كلٌّ باسمه، على تبادلهم المعرفة معنا.

الطالبتان: آيات ومنال

إهداء

إلى والدتي، من حملتني وَهْنًا على وَهْن، وأنجبت، فأحسنت التّربية، التعليم والتهذيب.

إلى والدي، الذي اقترن اسمي بلقبه فخرًا وعزًّا.

إلى إخوتي، عوني وسندي الذي لا يغيب.

أُهديكم ثمرة أعوامٍ من طلب العلم، التي ما كنت لأبلغها لولا توفيق الله، ثم دعمكم وعطاؤكم.

آن الأوان ليزداد فخركم بابنتكم التي طالما افتخرت بكم.

كابرين آيات

إهداء

الحمد لله مدادَ السماواتِ والأرض".

إلى أمّي، جنتي، منارة قلبي، نورٌ لا تخلو منه سنين عمري،

والمكان الذي آوي إليه، لأن الخوف معكِ يتلاشى كأنّه لم يكن.

إلى أبي، خير ما حظيت به طوال حياتي، لكَ الفضلُ الأول في بلوغي التعليم العالي،

فكل ما قيل عن الحب يُقال لروحك، لعلّه يصف مقام قلبك.

ياسين، يميني القوي الذي لا يميل.

سارة، أميرة، نينا،

أنتم الأبقى، طالما بقي الحب.

لكم أهدي هذا العمل.

مبروكي منال

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): كابريس آيات

الصفة: طالب(ة) ☒

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة، رقم: 211386001

الصادرة بتاريخ: 02-03-2025 عن دائرة/بلدية: بسكرة ولاية: بسكرة

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

قسم القانون العام ☐

قسم القانون الخاص ☒

رقم التسجيل: 202035030777

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2024-2025.

تحت عنوان: النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ(ة): لعرى صالحة

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2025/05/25

إمضاء المعني بالأمر

Kaboune

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر، بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): حيرش كي منال

الصفة: طالب(ة) [X]

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة، رقم: 207877325

الصادرة بتاريخ: 2022-05-15 عن دائرة/بلدية: بسكرة ولاية: بسكرة

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

قسم القانون العام [ ]

قسم القانون الخاص [X]

رقم التسجيل: 202035028780

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2024- 2025 .

تحت عنوان: التزام البائع بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني

إشراف الأستاذ(ة): العيدي مسالحسينة

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2025/05/25

إمضاء المعني بالأمر

قائمة المختصرات:

الاختصار	معناه
ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
P	page
Op. cit	Opere citato
Amex	American Express company
Cib	Carte interbancaire
Iso	International Organization for standadization
Usb	Universal Serial Bus

مقدمة

مقدمة:

اعتمد الأفراد قديما على نظام المقايضة التقليدي لإتمام مبادلاتهم الإقتصادية، ثم تطور الأمر إلى مايعرف بالنقود السلعية كالذهب والفضة، ومع محدودية هذا النظام، بدأ استخدام النقود الورقية لتحكم المعاملات النقدية. وفي ظل التحوّلات الكبيرة والسريعة التي يشهدها العالم في العقود الأخيرة في هذا المجال، تحوّلت هذه المعاملات إلى معاملات حديثة غير نقدية، جعلت اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني ضرورة حتمية لتحقيق شفافية النشاطات التجارية والمصرفية، وتسريعها، وتقليل الجهد والوقت المستغرق لإتمام عمليات الدفع المالي، وذلك بفضل الإنترنت التي رقمنت القطاع حيث نقلته من نمط المعاملات التقليدي، وهو الأمر الذي خلق بيئة تنافسية نحو النّمو والتقدّم في مجال وسائل الدفع، وأجبر البنوك والمؤسسات المالية على التكيّف مع هذه التطورات من خلال وضع خطط استراتيجية أكثر مرونة. إذ أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية معيارًا يُقاس به مدى مواكبة اقتصاد دولةٍ ما لركب الدول الأخرى في إدارة اقتصادها.

ويُعدّ قبول الأشخاص لوسائل الدفع الإلكتروني واستخدامهم لها على الصعيد الدولي، دليلاً يترجم الأهمية البالغة لهذه الوسائل كأفضل طريقة لإنجاز المعاملات المالية بسهولة.

ورغم ذلك، فإن هذا التطور قد خلق جدلًا قانونيًا وتنظيميًا واضحًا، دفع بالدول إلى بذل الجهود لتأطير عمليات استعمال وسائل الدفع الإلكترونية ضمن إطار قانوني. وتُعدّ الجزائر واحدة من هذه الدول التي تسعى جاهدة إلى تحقيق الاستعمال المشروع لهذه الوسائل، من خلال وضع أحكام تُوفّق بين الحماية القانونية والتطورات الحالية، مع استشراف رؤى مستقبلية لتعميم الاستعمال المشروع لهذه الوسائل.

❖ **<u>أهمية الموضوع:</u>** تتجلّى أهمية دراستنا هذه في:

- **الأهمية العلمية:**

- تبرز أهمية وسائل الدفع الإلكتروني في كونها أداة مقبولة دوليًا، تُسهم في تقليل الحاجة إلى حمل النقود التقليدية، وتوفّر حماية إضافية للمستخدمين، مما يزيد من مستوى الأمان الشخصي عند استعمالها، وتكمُن أهمية هذه الوسائل في تسهيل عمليات الدفع، حيث تُقدّم طرقًا أكثر بساطة وسلاسة لإجراء المعاملات المالية، مقارنة بالطرق الكلاسيكية التي كانت تُثقل كاهل المستخدم بإجراءاتها المعقّدة، كما تُعتبر وسائل الدفع الإلكتروني مصدرًا

لإيرادات مالية إضافية بالنسبة للبنك والمؤسسات المالية التي تصدرها، من خلال الرسوم التي تُفرض على العميل عند إصدارها أو تجديدها أو أي عملية يقوم بها.

- كما تؤدي وسائل الدفع الإلكتروني دورا هاما في اختصار الجهد والوقت لاتمام المعاملات المالية دون الحاجة الى التنقل الى أماكن مختلفة لاتمام التصرفات القانونية من خلال إمكانية التعامل بكل وسيلة منها على حدة.

- تعطي هذه الآلية لأطراف الدفع الإلكتروني، إمكانية لتفادي حالات ضياع النقود أو حالات السرقة أو إمكانية التعرض للاعتداءات المختلفة نتيجة حيازة المتعاملين لمبالغ مالية ضخمة لازمة لاتمام التصرفات القانونية.

- تمكن هذه الوسائل أطراف الدفع الإلكتروني من المساءلة القانونية لكل من يقوم باستخدامها بشكل ضار.

- **الأهمية العملية:** تتعلق بإفادة المهتمين والمتعاملين بوسائل الدفع الإلكترونية من خلال:

- توضيح استخدامات هذه الوسائل والمسؤولية القانونية المترتبة عن كل خطأ في الاستخدام، وبالتالي معرفة كل طرف لحقوقه والتزاماته القانونية في معاملات الدفع الإلكتروني.

- التعرّف على واقع استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، بعد تبنّيها لها كخيار استراتيجي حتمي فرضته المتغيرات الاقتصادية وتوجّهات الدول نحو الاقتصاد الرقمي.

❖ **<u>أسباب اختيار الموضوع</u>:** تتعدد أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

- **الأسباب الذاتية:**

- اهتمامنا الشخصي باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني في مختلف المعاملات المالية، ورغبتنا في فهم إطارها القانوني المسطر من قبل المشرّع الجزائري.

- **الأسباب الموضوعية:**

- تزايد اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر مع غياب الوعي القانوني اللازم لدى مستخدميها لضمان نزاهة وأمن التعامل بها.

- عصرنة القطاع البنكي والعمل على تطوير الخدمات المصرفية.

- حداثة الموضوع بالنسبة للجزائر، إلى جانب أهميته الاقتصادية التي تدفع بالدولة إلى التوجه الرقمي وتوسيع آفاق استخدام وسائل الدفع الإلكتروني لتعزيز الفعالية والنمو الاقتصادي.

❖ **أهداف الموضوع:** يهدف من موضوعنا هذا إلى:

- إثراء المكتبة القانونية بمرجع أكاديمي نافع وحديث.

- دراسة الجانب القانوني المكرّس وسائل الدفع الإلكتروني وفقًا للتشريع الجزائري، من خلال الوقوف على أهم النصوص القانونية المنظّمة لها وتحليلها.

- تحديد مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني وأنواعها المعتمدة في الجزائر.

- توضيح أنواع المسؤولية القانونية المترتبة عن سوء استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.

- بيان دور كل طرف في عمليات الدفع الإلكتروني، وعلاقته ببقية الأطراف.

❖ **صعوبات الدراسة:** من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع:

- صعوبة متابعة وتحديث الدراسات والأحكام القانونية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني
- اتساع الموضوع وصعوبة التطرق إلى كل عناصره، نظرًا لضيق الوقت، الأمر الذي أدى إلى حصر الدراسة في الخطة المبينة أدناه.

- عمومية النصوص التشريعية فيما يخص وسائل الدفع الإلكتروني، والتي زادت من صعوبة إسقاطها على الموضوع.

❖ **الدراسات السابقة:** من الجدير الإشارة إلى بعض الدراسات الأكاديمية التي سبقت بحثنا هذا، والتي قد استعنا بها في إعداده، ونذكر على سبيل المثال:

1. أطروحة دكتوراه لعبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014: يظهر التشابه بين هذه الدراسة ودراستنا في عنوان المذكرة، غير أننا حصرنا موضوعنا في التشريع الجزائري، وكذلك في ورود نفس العناصر المتعلقة بالمفاهيم، والتطرق إلى المسؤولية القانونية بنوعيها،

المدنية والجزائية، مع وجود اختلاف بسيط في كون دراستنا فصلت المسؤولية العقدية عن التقصيرية، كما لجأت الدراسة إلى التشريعات المقارنة، ونحن اكتفينا في دراستنا بالتشريع الجزائري بما يتناسب مع عنوان موضوعنا، كما يتضح الاختلاف في المراجع المعتمدة، وتطرقت الدراسة المشار إليها إلى الالتزامات المتبادلة بين أطراف الدفع الإلكتروني بشكل مباشر، أما بالنسبة لموضوعنا فقد تطرقنا إلى التجاوزات التي قد ترد من كل طرف، وبالتالي تتضح التزامات الأطراف بشكل تلقائي.

2. مذكرة ماجستير لعذبة سامي حميد الجادر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008: تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في كونها تناولت ثلاثة أطراف في عمليات الدفع الإلكتروني والمتمثلين في المصدر، التاجر، الحامل، كما أنها تطرقت إلى المسؤولية المدنية والجزائية، أما الاختلاف فيتمثل في كون دراستنا تعلقت بوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، في حين اعتمدت الدراسة السابقة على القوانين المقارنة، وخصصت لدراسة بطاقة الائتمان، كما أنه من الواضح أن الدراستين تختلفان في الدرجة العلمية إذ تمثل الدراسة السابقة مذكرة ماجستير، أما دراستنا فهي لنيل متطلبات شهادة الماستر.

3. أطروحة دكتوراه لهداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني – دراسة مقارنة-** ، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018: تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في معالجة الموضوع من الناحية القانونية، والتطرق إلى المستجدات التشريعية باعتماد التقسيم الثنائي، متّبعة المنهج الوصفي، ولكن إلى جانب ذلك فإن الدراسة مقارنة، أي أنها يسودها المنهج المقارن، كما أنها شملت الدفع الإلكتروني ككل، أما بحثنا فقد خصصناه لدراسة وسائل الدفع الإلكتروني فقط.

- **<u>المنهج المتبع:</u>** اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، حيث قمنا بضبط كلما يتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني من مفاهيم، كما تمت الاستعانة ببعض المناهج الأخرى كالمنهج التحليلي الذي يبرز في تحليل النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالموضوع.

بناء على ماسبق، طرحنا الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني؟

❖ **خطة الدراسة:**

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم اعتماد التقسيم الثنائي للخطة، إذ قسمت الدراسة إلى فصلين تطرقنا في كل فصل منهما إلى جانب من جوانب الموضوع، فخصصنا الفصل الأول لـ"التعريف بوسائل الدفع الإلكتروني"، ووضحنا في المبحث الأول "مفهوم وسائل الدفع الالكتروني"، حيث عالجنا في المطلب الأول " المقصود بوسائل الدفع الإلكتروني "، ثم تم التطرق في المطلب الثاني إلى "أطراف عملية الدفع الإلكتروني"، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة "أنواع وسائل الدفع الإلكتروني" حيث قمنا بتقسيمه إلى مطلب أول يوضح " وسائل الدفع الإلكتروني المطورة" وآخر يتعلق بـ" وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة".

بينما جاء الفصل الثاني بعنوان "المسؤولية القانونية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني"، وذلك لأننا ميزنا فيه بين المسؤوليات المدنية والجزائية. فتطرقنا في المبحث الأول إلى المسؤولية المدنية، من خلال المطلب الأول المتعلق بالمسؤولية العقدية، والمطلب الثاني الذي وضح المسؤولية التقصيرية، وفي المبحث الثاني تناولنا "المسؤولية الجزائية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني"، حيث خُصص المطلب الأول لـ"لمسؤولية الجزائية لكل من البنك والتاجر"، وفي المطلب الثاني "المسؤولية الجزائية لحامل وسائل الدفع الإلكتروني"، وأخيرا وضحنا في المطلب الثالث " المسؤولية الجزائية المترتبة عن أعمال الغير"، وأنهينا الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها واقترحات حول الموضوع.

الفصل الأول:

التّعريف بوسائل

الدّفع الإلكتروني

لا يخفى على أحد الدور الذي لعبه التّطور التكنولوجي في العالم الّذي نتج عنه طفرة في حياة الأفراد والمجتمعات وأحدث فيها تطورا عميقا وجذريا سواء في المجال الاقتصادي، الاجتماعي، والسّياسي الأمر الّذي أجبر العديد من الدّول على الولوج في العالم الرّقمي بسرعة كبيرة. حيث أصبح الأفراد يتعاملون عن بعد، فبرزت معاملات اِقتصادية في شتى الميادين بشكل أسرع وأسهل من أي وقت مضى.

لذلك عرفت المعاملات المالية نظام حديث يعرف بنظام الدفع الإلكتروني أو السّداد الإلكتروني الذي يتم بوسائل مختلفة ومتعددة، كما يعتبر نظام الدّفع الإلكتروني الّذي سبق ذكره من ضمن المجالات ذات الأولوية في المرحلة الرّاهنة بالنّسبة للمشرع الجزائري من أجل مواجهة التّحديات والتّطورات الّتي شهدها الفضاء الإلكتروني على المستوى العالمي، حيث يتم إجراء الدّفع باستخدام الحاسوب وتقنياته أو بِاعتماد شبكة الانترنت، هذا الأمر أجبر البنوك والتّجار على إتباع استراتيجيات أكثر مرونة تتماشى مع متطلبات البيئة الرقمية و تضمن معاملاتها مع العملاء وذلك من أجل التّكيف مع تطورات العصر، وهو ما يساهم في تخفيف العبء على مستعملي المصارف والمؤسسات المالية على حد سواء، من خلال توفير فضاءات رقمية تتميز بالمرونة في الاستخدام، ومتاحة في كل زمان و مكان، فلم يعد العملاء مضطرين للتّوجه إلى البنوك التّقليدية الّتي تصرف الكثير من الوقت و الجهد ولا تتماشى مع متطلبات التّجارة الإلكترونية.

إذن، **فيما تتمثل وسائل الدّفع الإلكتروني؟**

للإجابة عن هذا التساؤل في هذا الفصل سيُسلط الضوء على ضبط المفاهيم المتعلقة بوسائل الدّفع الإلكترونية في التّشريع الجزائري من خلال تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول: مفهوم وسائل الدّفع الإلكتروني**
- **المبحث الثاني: أنواع وسائل الدّفع الإلكتروني**

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدّفع الإلكتروني

أثرت الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة على المعاملات المالية والتجارية، فخلقت طرق جديدة للدفع لمواكبة التطورات الحاصلة وتفادي عراقيل الطرق التقليدية. حيث أصبح تطوير أنظمة الدفع الإلكتروني أمرا بالغ الأهمية فاقترحت المصارف على زبائنها أدوات سداد إلكتروني مجردة من الطابع اليدوي وترتكز على الانترنت كقاعدة أساسية لها. فسهلت عمليات تحويل وتسديد الأموال عن بعد دون التواصل المباشر بين أطراف المعاملة المالية.

وقد تنوعت وسائل الدفع حسب الغرض من استخدامها وتعددت معها خصائصها، فاختصرت الوقت والجهد وعززت شفافية الأعمال المالية.

المطلب الأول: المقصود بوسائل الدفع الإلكتروني

إن تزايد الاعتماد على وسائل الدفع الإلكتروني جعلها جزء أساسيا في الحياة الاقتصادية المتطورة، مما خلق حاجة قوية لتنظيمها قانونيا لضمان الأمن والحماية أثناء التعامل بها، وبناء على ما تقدم نجد أنه من الضروري الولوج إلى تعريف هذه الوسائل والتطرق إلى خصائصها.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

حظيت وسائل الدفع الإلكتروني بأهمية بالغة جعلتها جزءًا أساسيًا من المعاملات المالية في الوقت الراهن، وقد تعددت الدراسات العلمية المتعلقة بها، وحددت مفاهيمها بدقة.

أولا: تعريف وسيلة الدفع الإلكتروني لغة: يُعدّ مصطلح "وسيلة دفع إلكتروني" مصطلحًا مركبًا، لذا لا بد من تحليل مكوناته اللغوية، والتّعرف على المعنى الدّلالي لكل كلمة فيه على حدة.

- **الوسيلة:** الواسطة والطريقة. (ج) وسائل[1]. وهي الطريقة أو الأداة التي تستخدم للوصول إلى نتيجة[2]
- **الدّفع:** فِعلها دفع الشيء أي رده ونحاه بقوة[3].
- **الإلكتروني:(électronique)** كل ما ينتمي إلى الإلكترونيات ويعمل وفقا لقوانينها.[4]

ثانيا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني فقها: لمعرفة وسائل الدفع الإلكتروني لا بد من التّطرق أولًا إلى تعريف الدفع الإلكتروني، والذي يُعرَّف على أنه "كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة إلكترونية، وهي مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان."[5]

أما وسيلة الدفع الإلكتروني فقد عُرِّفت على أنها: "وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"[6].

ما يُلاحظ على هذا التعريف أنه ركّز على تعريف النقود الإلكترونية وأغفل بقية وسائل الدفع الإلكتروني، بحيث ركّز على القيمة النقدية المخزنة التي تتميز بها البطاقات مسبقة الدفع والمحافظ الإلكترونية دون الأدوات الأخرى. كما أن هذا التعريف أشار إلى أن وسائل الدفع

---

[1] عيسى مومني، "**المنار قاموس لغوي عربي-عربي، مصطلحات علمية- تقنية- أدبية**"، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص679.

[2] Martyn Back et Silke Zimmermann, **Le Robert- Dictionnaire de Francais ,Dictionnaires LE ROBERT- SEHER**, Paris, france, 2005, p281.

[3] عيسى مومني، مرجع سابق، ص229.

[4] Martyn Back et Silke Zimmermann, op. cit, p138.

[5] حميد سلطاني، **(مفهوم الدفع الالكتروني وآفاق تطويره في الجزائر)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة - البليدة 2- لونيسي علي، المجلد11، العدد02، الجزائر، الصادر بتاريخ (21-04-2022)، ص212.

[6] فاطمة مصفح، زينة آيت علي، **(مفهوم الدفع الالكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة - البليدة 2- لونيسي علي، المجلد11، العدد02، الجزائر، الصادر بتاريخ (01-06-2022)، ص224.

الإلكتروني يتم قبولها عبر جهات غير التي أصدرتها، رغم أن بعض الوسائل كالمحافظ الإلكترونية التابعة لها قد تصدر من قبل المؤسسة المالية نفسها.

وهناك من يُعرِّفها على أنها: "وسيلة دفع تستخدم كأداة وفاء بديلة عن وسائل الدفع التقليدي كالنقود والشيكات، وهي عبارة عن قيمة نقدية محمَّلة على بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمنشأة التي تدير عملية التبادل"[1].

يعالج هذا التعريف وسائل الدفع الإلكتروني من حيث طبيعة عملية الدفع بالمقارنة مع أنظمة الدفع التقليدي، وما يُعاب عليه أنه هو الآخر قد ركّز على النقود الإلكترونية كالبطاقات الذكية وأهمل وسائل الدفع الأخرى.

وفقًا للتعاريف السابقة، يمكننا تقديم تعريف أكثر دقة وشمولًا لوسائل الدفع الإلكتروني فنُعرِّفها على أنها أدوات لتحويل الأموال وتسديد المستحقات المالية بوسائل إلكترونية كالحاسوب، والهواتف الذكية، والشبكات الرقمية بطرق آمنة، ما يقلل من الالتقاء المباشر للدائن والمدين، ويجعل من وسائل الدفع الإلكتروني بديلًا فعالًا عن وسائل الدفع التقليدي.

ثالثا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني قانونيا: أشار المشرع الجزائري لطرق الدفع في عدّة نصوص قانونية نذكر منها القانون رقم 09/23 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي، حيث نص في المادة 74 منه على "**تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية**".[2]

بإستقراء نص المادّة يتضح أنها مادة معرفة وليست منظمة، إبتدأها المشرع بلفظ " **تعتبر وسائل دفع...**"، ومن ثم إستخدم لفظ " **كل الأدوات**" دون حصر نوعها وذلك من أجل مواكبة تطور وسائل الدفع، ودون حصر مستخدمها إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

[1] حميد سلطاني، مرجع سابق، ص212.

[2] قانون رقم 09/23 المؤرخ في 21-06-2023، المتضمن **للقانون النقدي والمصرفي**، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27-06-2023.

ويتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يركز على نوع السند أو الآلية التقنية المعتمدة ما دامت تستعمل لغرض تحويل الأموال، أما ذِكره للعملة الرقمية يدل على الإِعتراف بها كجزء من الدفع.

مما سبق يتضح أن المادة المذكورة لا تقيد المشرع ولا الممارسين، وتمهد لِإعتماد الرقمنة في المنظومة المالية، وبالتالي توسيع نطاق الإِستخدام، أما اِكتفاء المادة بالتعريف دون التنظيم فهو يسمح للجهات المخولة قانونا بتنظيم وسائل الدفع قانونا.

أما وسائل الدفع الإلكتروني فقد عرفتها المادة 05/06 من القانون 05/18 المتعلق **بالتجارة الإلكترونية** على أنها " **كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية**".[1]

بناء على نص المادة فإن الترخيص – طبقا للتشريع ساري المفعول– شرط أساسي في كل وسيلة دفع ومعناه أن أي وسيلة دفع إلكتروني مسموح اِستخدامها في الجزائر يجب أن تخضع لتنظيم قانوني من قبل السلطات القانونية المتخصصة، من أجل حماية المعاملات القانونية.

ثم ذكرت المادة أن الدفع يتم إما عن قرب أو عن بعد، ومثال الدفع عن قرب هو البطاقة الائتمانية وهو ما سيتم التطرق إليه فيما بعد، ويكون عن بعد عن طريق الدفع عبر الإنترنت، على أن يتم ذلك عبر منظومة إلكترونية لإضفاء طابع الرسمية والأمان.

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني:

من خلال التعريفات السابقة تتضح جملة من الخصائص التي تميز وسائل الدفع الإلكتروني، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولا: الطابع الدولي: تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بطبيعتها الدولية لكونها وسيلة مقبولة من جميع الدول، تستخدم في المعاملات المالية الالكترونية التي تتم في بيئة افتراضية

[1] قانون رقم 05/18 مؤرخ في 10–05–2018، المتعلق **بالتجارة الإلكترونية**، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16–05–2018.

بين المتعاملين في أنحاء العالم، وتكسب حاملها مرونة الحصول على احتياجاته من سيولة نقدية وسلع وخدمات من مصادر متنوعة في أي مكان من العالم، في أي وقت، وبأي عملية.[1]

ثانيا: تسوية المعاملات الالكترونية عن بعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، يتم الدفع عبر شبكة الانترنت بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية. حيث يعطى أمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.[2]

ثالثا: الدفع بالنقود الالكترونية: تعد وحدات رقمية مخزنة بشكل إلكتروني، أو هي قيمة نقدية تحتوي على بطاقة بها ذاكرة رئيسية للمؤسسة التي تتحكم في عملية التبادل إلكترونيا. [3]

رابعا: وسيلة أمان ووفاء: تمثل وسائل الدفع الإلكتروني أداة وفاء وأمان في الوقت ذاته فخاصية الوفاء تظهر من خلال حقيقة أن صاحبها يفي بالتزامه اتجاه الطرف الأخر، مثل المصدر والتاجر دون حمل النقود، حيث أنها تقلل من عرضتها للسرقة والضياع

أما خاصية الأمان فتبرز في كون التحويلات المالية الإلكترونية ألغت الخوف من تعريض الصكوك الورقية إلى خطر السرقة والحاجة إلى تنقل الأموال السائلة. [4]

---

[1] كاملة بوعكة، **(النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة سداسية دولية علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مجلد07، العدد01، المسيلة، الصادر بتاريخ (10-06-2022)، ص 09.

[1] آمنة زربوط، **(دور وسائل الدفع الإلكتروني في تفعيل التجارة الالكترونية مع الإشارة لتجربة الجزائر)**، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية (JAEAS)، مجلة أكاديمية دولية محكمة سداسية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، المجلد 01، عدد01، أفل، الصادر بتاريخ (2019-07-16)، ص53.

[3] كاملة بوعكة، مرجع سابق، ص 09.

[4] محمد عمر الشويرف، "**التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد**"، دار زهران، عمان، الأردن، 2013، ص155

المطلب الثاني: أطراف عملية الدفع الإلكتروني

يمثل أطراف عمليات الدفع الإلكتروني عنصرًا أساسيًا في عمليات الدفع المالي التي تتم بالتقنيات الرّقمية، إذ يقوم بذلك البنك أو مؤسسة مالية مخولة لهذا الغرض كطرف مصدر لوسيلة الدّفع، والتاجر وطرف آخر يمثل حامل وسيلة الدفع.

الفرع الأول: البنك مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني

يلعب مصدر وسائل الدفع الإلكتروني دورا محوريا ومهما في المعاملة المالية الإلكترونية، وتتولى هذه المهمة البنوك والمؤسسات المالية، إذ تعتمد هذه الأخيرة على برمجيات متخصصة تثبت على جهاز الزبون[1] بحيث تحصل على ترخيص معتمد من الجهات المختصة يسمح لها بإصدار البطاقة كالمركز العالمي للبطاقات مما يسمح لها بدخول عضوية نظام إصدار البطاقات، ويضع خدمتها في الإطار القانوني. ويبرز دور المصدر من خلال:

- الحصول على ترخيص من الجهات الدولية المسؤولة.
- التعاقد مع التجار (ممثلون في الشركات والمتاجر ومقدمي الخدمات) من اجل قبول الدفع الكترونيا من العملاء.
- التعاقد مع العملاء – وهم حاملي وسائل الدفع الإلكتروني– الذين يتعهدون باستعمالها في عمليات الدفع.[2]

الفرع الثاني: التاجر

عرّفت المادة الأولى من القانون التّجاري التّاجر على أنه " **كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بأعمال تجارية وتعتبر مهنته الاعتيادية، إلا في حالة مغايرة يذكرها نص القانون**"[3]

---

[1] محمد عمر الشويرف، مرجع نفسه، ص151.

[2] جلال عايد الشورة، "**وسائل الدفع الالكتروني**"، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص37.

[3] الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **للقانون التّجاري**، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30-09-1975.

تضع المادة فروقات واضحة بين الشخص الذي يعتبر تاجرًا بشكل قانوني، وغيره ممن يتجردون من هذه الصفة، أي أن الشخص الذي يمارس عملًا تجاريا بصفة اعتيادية، بغض النظر إذا كان شخصا طبيعيًا أو معنويًا، يعتبر تاجرًا، والمقصود بصفة الاعتيادية أن النشاط التجاري يكون متكررًا ومنتظمًا وليس عارضًا أو موسميًا أو هامشيًا.

ويمثل التّاجر الطّرف الّذي يتسلم ثمن الخدمة أو البضاعة الّتي قدمها للمشتري. وهو الذي يقوم بالتعاقد مع البنك ليقبل الدّفع بها.[1] وبالتّالي تجمعه مع كِلَيْهما علاقة تعاقدية، حيث يقوم البنك بدفع المبلغ اللّازم للتّاجر ويخصمه من حساب حامل الوسيلة.

الفرع الثالث: حامل وسيلة الدفع الإلكتروني:

يمثل حامل وسيلة الدفع الإلكتروني الشخص الذي تم منحه وسيلة الدفع الإلكتروني بناء على طلب منه، تم تقديمه للمصدر وموافقة هذا الأخير على منحها له، فتمكنه وسيلة الدفع الإلكتروني من الشراء أو الحصول على خدمات بواسطتها، كما تسمح له بالسحب النقدي من الصراف الآلي، إذ يدفع الحامل للمصدر المستحقات المترتبة عليه جراء استخدامها، وقد يتطلب الأمر الحصول على موافقة البنك أو المؤسسة المالية لإجراءات خاصة [2]. ويسمى العقد الذي يجمع بين حامل وسيلة الدفع الإلكتروني ومصدرها بعقد الانضمام،[3] إذ يعتبر هذا الأخير الأساس الأول الذي يقوم عليه نظام الدفع الإلكتروني. [4]

---

[1]خضر مصباح الطّيطي، "**التّجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية من منظور تقني وتجاري** و**إداري**"، دار حامد، الأردن، 2008، ص134.

[2]جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص ص 37-38.

[3]نضال سليم برهم، "**أحكام عقود التجارة الالكترونية**"، عمان، دار الثقافة 2009، ص128.

[4]عبد الصمد حوالف، **(العلاقة بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني بحاملها – عقد الانضمام-)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة، جامعة عمار ثليجي، المجلد02، العدد04، الأغواط، الصادر بتاريخ (05-06- 2016)، ص126-145.

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

خلقت التجارة الإلكترونية بيئة افتراضية تتم فيها المعاملات اللّاورقية أدت إلى تنوع الخدمات المالية بين الأفراد ما دفع بالدول إلى تطوير وسائل الدفع التقليدي وتجسيدها في شكل إلكتروني، ثم زاد انتشار المعاملات الإلكترونية فأدرجت وسائل أخرى غير معتادة في المعاملات الاقتصادية.

كما تميزت كل وسيلة عن غيرها من الوسائل بخصائص فريدة تجعلها تتناسب مع طبيعة الخدمة المقدمة لتسهيل المعاملات بين الأطراف. ويمكننا تقسيمها إلى وسائل دفع إلكتروني مطورة وأخرى حديثة.

المطلب الأول: وسائل الدفع الإلكتروني المطورة

إن التحولات الاقتصادية والتّكنولوجية الحاصلة، جعلت الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى مواكبة التّوجهات العالمية الجديدة بما في ذلك المعاملات المالية، من خلال تطوير أساليب الدّفع التّقليدي إلى أساليب رقمية، أكثر أمنا وكفاءة وسرعة، فتحولت الأوراق التّجارية إلى إلكتروني، ودخل على التحويلات المالية الطّابع الرّقمي، فظهر ما يمكن تسميته بوسائل الدّفع الإلكتروني المطورة.

الفرع الأول: الأوراق التّجارية الإلكترونية:

تعرف الأوراق التّجارية الإلكترونية على أنها: "محررات معالجة إلكترونيًا، إما كليًا أو جزئيًا، يتم إصدارها وفق ضوابط وبيانات قانونية محددة متفق عليها كل بحسب طبيعة الورقة التّجارية، تتضمن حقًا محله مقوم نقدًا، قابلة للتداول بالطّرق التّجارية، ومستحقة الدّفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النّقود في الوفاء"[1] ومن أبرزها الشّيك الإلكتروني، السّفتجة الإلكترونية والفاتورة الإلكترونية.

[1] يمينة منزول وخيرة صافة، **(الاوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية – قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية–)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية فصلية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، المجلد15، العدد01، الجلفة، الصادر بتاريخ (27–04–2022)، ص332.

أولا: الشّيك الإلكتروني: الشّيك الإلكتروني هو رسالة تتمثل في أمر بالدفع من السّاحب (المشتري) إلى المسحوب عليه (البنك) إلكترونيا، تحول قيمتها إلى حساب طرف ثالث مستفيد،[1] بحيث يقوم الساحب بتحديد قيمة الشّيك وتوقيعه إلكترونيًا وإرساله إلى المستفيد الّذي يقوم بعد استلامه للشّيك بتوقيعه إلكترونيًا وإرساله إلى المسحوب عليه، يقوم هذا الأخير بفحص الشّيك وإرسال المال إلى المستفيد مع إخطاره بنجاح العملية ومن ثم إلغاؤها وإعادتها إلكترونيًا لحاملها كدليل على صرفها.[2]

ويتمثل الفارق الأساسي بين الشّيك التّقليدي والشّيك الإلكتروني في أن هذا الأخير يتم تحريره وتبادله عبر شبكة المعلومات الدّولية،[3] ولكنه يبقى متضمنا نفس البيانات الأساسية الموجودة في الشيك الورقي، بما في ذلك رقم الشيك، اسم الدّافع، رقم حسابه، اسم البنك، اسم المستفيد، المبلغ، وحدة العملة، تاريخ الصّلاحية، التّوقيع الإلكتروني للدّافع، والتّظهير الإلكتروني للمستفيد.[4]

ثانيا: السّفتجة الإلكترونية: قبل التطرق إلى السّفتجة الإلكترونية لا بد من الإشارة إلى السّفتجة التّقليدية ومن المُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرفها واكتفى بتحديد طبيعتها في نص **المادة 3 من القانون التجاري**، واعتبرها عملا تجاريا بحسب الشّكل حيث جاء نص المادة: "**يعد عملا تجاريا بحسب شكله:**

- **التعامل بالسّفتجة بين كل الأشخاص...**" [5]

وفقا لذلك يمكننا تعريف السّفتجة على أنها " صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون بموجبه يقوم شخص ساحب بإعطاء أمر للمسحوب عليه بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين أو

---

[1] محمد عبد الله ومحمد شاهين، "**التجارة الالكترونية العربية بين التحديات وفرص النمو**"، دار حميثرة، مصر، 2017، ص258.

[2] هبة مصطفى كافي، تقديم ومراجعة مصطفى يوسف كافي، "**التجارة الالكترونية**"، ألفا للوثائق، الجزائر، 2017، ص135.

[3] محمد عمر الشويرف، مرجع سابق، ص147.

[4] هبة مصطفى كافي، مرجع سابق، ص135.

[5] الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 –09– 1975، المتضمن **للقانون التّجاري**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

قابل للتعيين لشخص ثالث يسمى المستفيد."[1] وبالتالي فإنها أداة وفاء وائتمان تعتمد في المعاملات التجارية لضمان تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم المالية.

ولصحة السّفتجة يشترط توفر بعض البيانات مثل اسمي كل من الساحب والمسحوب عليه والمبلغ المستحق وتاريخ الاستحقاق.

وتعتبر السّفتجة الإلكترونية امتدادا للسّفتجة التّقليدية، فتتشابهان في نفس الخصائص والاختلاف بينهما يكمن في الشّكل بحيث تكون السّفتجة التقليدية ورقية أما السّفتجة الإلكترونية في شكل رقمي، وبالتالي يمكننا القول أنّ السّفتجة الإلكترونية ماهي إلّا مثيل للسّفتجة التّقليدية المذكورة في القانون التّجاري أُدخل عليها الطابع الإلكتروني.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة عن السّفتجة الإلكترونية كوسيلة دفع إلكتروني، لكن المادة 74 سابقة الذكر من القانون النقدي والمصرفي تشير إلى أن وسائل الدّفع تشتمل كل الوسائل التي تسمح بتداول الأموال، بغض النّظر عن نوع المستند أو الأسلوب التّقني المستخدم، مما يجعل من السّفتجة وسيلة دفع.

تنص المادة 414 ف 3 ق. ت على: "**يمكن أن يتم هذا التّقديم أيضًا بوسيلة تبادل إلكتروني محددة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما**".[2] تسمح هذه المادة بتقديم السّفتجة إلكترونيًا، ويتم ذلك عبر قنوات اتصال خاصة بالبنوك دون الحاجة إلى النّسخة الورقية، ويتم عند تقديمها إشعار البنك المسحوب عليه بوجود سفتجة باسم المستفيد لاستيفاء قيمتها، ما يجعل من السفتجة الإلكترونية وسيلة فعالة تتماشى مع التطورات الحديثة.[3]

ثالثا: الفاتورة الإلكترونية: لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا للفاتورة الإلكترونية، واكتفى بذكر أحكام الفاتورة وشروط تحريرها، سواء من خلال القانون التّجاري أو المرسوم التّنفيذي رقم

---

[1] نزيهة غزلي، (**السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري**)، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة علمية دورية محكمة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد 25، سطيف، الصادر بتاريخ (ديسمبر 2017)، ص 163.

[2] الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 –09– 1975، المتضمن **للقانون التّجاري**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] نبيلة كردي، (**السفتجة الإلكترونية**)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلة دورية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد2، العدد2، تبسة، الصادر بتاريخ (مارس 2017)، ص97.

05-468 الّذي يتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التّحويل ووصل التّسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ولا حتى القانون رقم 18-05 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية، وترك تعريفها للفقه.

فهناك من عرف الفاتورة بأنها وثيقة مكتوبة وحسابية تحرر أثناء انعقاد عقد بيع سلعة أو تقديم خدمة ما، كإثبات لقيام العقد، وتتضمن بيانات مهمة كسعر المنتج وشروط التّسليم.[1]

وهناك من عرفها على أنها "**وثيقة محاسبية تجارية قانونية يعدها المورد يأمر فيها الزّبون بتسديد قيمة السّلع المباعة له**"[2]، وبالتّالي فإن الفاتورة الإلكترونية هي وثيقة تجارية حسابية مكتوبة يصدرها البائع أو مقدم الخدمة إلى المشتري أو المستفيد من الخدمة، يلزمه فيها بدفع قيمة ما قدّم له. إذ تمثّل الفاتورة الإلكترونية وسيلة إثبات للعلاقة التّجارية تهدف إلى ضمان التزامات الطّرفين ثم حماية الطّرف الضّعيف في العلاقة،[3] وتعتبر الفاتورة الإلكترونية البديل الرقمي للفاتورة الورقية، حيث تسمح لأطراف العقد التّجاري بتسديد مستحقاتهم من خلال شبكة الإنترنت دون الالتقاء المباشر. وبالتّالي فهي تزيد من سرعة المعاملة وشفافيتها وتقلل من التّكاليف التّشغيلية، وتقدّم خدمة أفضل للزّبائن. كما تعتبر وسيلة للتّرويج والدّعاية والإعلان لأنها تتضمن إعلانات عن خدمات ومنتجات وأسماء مؤسسات.[4]

الفرع الثاني: التحويلات المالية الإلكترونية

تتم عملية التحويل المالي التي يقوم بها المصرف بعد منحه الصلاحية إلكترونيا من حساب عميل لحساب عميل آخر عوضا عن استخدام الأوراق النقدية.

---

[1] محمد أمين مهري، "**النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 27.

[2] مولود بن عيسى قارة، **(النظام القانوني للفاتورة الالكترونية)**، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، قسم العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج، العدد21، البويرة، الصادر بتاريخ (ديسمبر2016)، ص 82.

[3] عائشة بوعزم، **(فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري)**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلة علمية محكمة سداسية ومجانية، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، المجلد 09، العدد 02، مستغانم، الصادر بتاريخ (25-05-2021)، ص07.

[4] وسيم محمد الحداد وآخرون، "**الخدمات المصرفية الالكترونية**"، دار المسيرة، عمان، 2012، ص ص183- 184.

أولا: مفهوم التحويلات المالية الالكترونية: يعتبر نظام التحويل المالي الإلكتروني عملية منح الصلاحية للبنك بأن يقوم بحركات التحويلات المالية الكترونيا من حساب لحساب بنكي اخر، كما تتم عملية التحويل الكترونيا عبر الهاتف أو أجهزة الكمبيوتر بدلا من استخدام الأوراق.[1]

كما تتيح التحويلات المالية الالكترونية مزايا لمستعملي هذا النظام نذكر من بينها:

– توفير النقدية بصورة فورية، مما يؤدي إلى سرعة الاستجابة، ما تؤدي للتدفق النقدي، وسرعة دوران النقود.

– تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية، على اعتبار أن المقاصة الآلية أدت لتقليص العديد من عمليات المقاصة التقليدية.[2]

ثانيا: صور التحويل المصرفي الإلكتروني: يوجد نوعين من التحويل المصرفي نذكرهما فيما يلي:

1.التحويل المصرفي الإلكتروني (بحسب المستفيد): يتم التحويل المصرفي الإلكتروني من حساب لآخر مفتوح بحساب الآمر بالتحويل لدى نفس البنك وهي الصورة الغالبة سواء كانت تلك الحسابات في نفس الفرع أو فرع أخر لذات البنك.

وفي حال إذا تمت العملية فتعتبر عملية التحويل داخلية بالنسبة للبنك بالرغم من اختلاف الفرع، على اِعتبار أن جميع فروع البنك لها شخصية واحدة، إذ لا يتمتع كل فرع لنفس البنك بشخصية مستقلة.[3]

---

[1] هبة مصطفى كافي، مرجع سابق، ص 161.

[2] نور الدين زحوفي وعمر زمالة، **(التحويل المالي الإلكتروني– آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع)**، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، مجلة دولية فصلية علمية محكمة، جامعة زيان عاشور، مجلد01، العدد01، الجلفة، الصادر بتاريخ (01–12–2018)، ص 258.

[3] أحمد محمود المساعدة، **(التحويل المصرفي الإلكتروني – دراسة مقارنة –)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجلد11، العدد01، بجاية، الصادر بتاريخ (03–05–2015)، ص 39.

2. **التحويل المصرفي الإلكتروني (بحسب البنك):** تتضمن هذه الحالة صورتان؛ تتمثل الأولى في التحويل البنكي بين حسابين في البنك الواحد، أما الصورة الثانية تتمثل في التحويل بين بنكين مختلفين، في الحالة الأولى يقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب العميل الآمر وإضافته لحساب المستفيد، إذ يترتب على ذلك نقص من حساب الآمر، ليزيد نفس القدر حساب المستفيد مع ثبات مجموع أرصدة البنك.

تعد هذه العملية الأبسط والأسرع والأكثر اِستخداما، حيث تتم هذه العملية في لحظة واحدة، إذ يبدو واضحا اِنعدام الفارق الزمني بين عملية الخصم والإضافة عند اِستعمال القيد في الحاسوب.

أما الحالة الثانية تتمثل بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين يتم خصم قيمة الحوالة من حساب العميل الآمر وبالمقابل يقوم البنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد وهكذا تتم عملية التسوية بين البنكين عن طريق المقاصة، وشهدت المقاصة الإلكترونية مرحلة انتقالية بالتزامن مع إدخال نظم تقنية المعلومات في البنوك، ويعتبر نظام التحويل الإلكتروني أشهر الأنظمة المعمول بها، نظام سويفت وهو نظام دولي لإرسال وتسوية المدفوعات واجراء المقاصة الآلية بين حسابات البنوك.[1]

المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة

لجأت العديد من الدول إلى إصدار نوع جديد من طرق الدفع الإلكتروني، تسهيلا للعمليات التجارية والمالية التي لا تتناسب مع الوسائل الأخرى المطورة، فظهر ما يسمى ببطاقات الدفع، المحافظ والنقود الإلكترونية.

[1] أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الأول: بطاقات الدفع الإلكتروني

تعرّف البطاقة لغة على أنها قطعة ورقية تحمل معلومات معينة تثبت قيد حاملها،[1] أما بطاقات الدفع الإلكتروني فيمكن تعريفها على أنها قطعة ورقية أو أداة مصرفية إلكترونية تسمح لحاملها بإجراء العمليات المالية.

أولا: البطاقات البنكية: البطاقات البنكية هي أدوات دفع إلكتروني تستخدم لإجراء المعاملات المالية، تتميز بخصائص عديدة، وتشمل أنواعها الرئيسية: بطاقة الدفع الإلكتروني، بطاقات السحب، بطاقة الائتمان.

1. تعريف البطاقة البنكية: هي بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية، يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النّقود، كما أن لها عدة مسميات، منها البطاقة البلاستيكية أو النّقود البلاستيكية بسبب مادة صنعها، ومنها بطاقات الدّفع الإلكتروني لكونها تعتمد على الأجهزة الإلكترونية في التّسويات المالية، وهناك من يسميها ببطاقة المعاملات المالية، لأنها تمكن صاحبها من الحصول على النقود، السّلع والخدمات.[2]

2.خصائص البطاقة البنكية: تتمثل في الخصائص التّالية:

أ. **أداة وفاء إلكترونية ذات علاقة ثنائية:** تختلف عن الأوراق التجارية مثل الشّيك، فهي تستخدم كوسيلة وفاء ثنائية الأطراف بين البنك والتاجر، عكس الأوراق التجارية التي تحتاج علاقة ثلاثية.

ب. التزام البنك بضمان الوفاء: يضمن البنك الوفاء بالمبلغ المستحق حتى لو امتنع حامل البطاقة عن الدّفع، ما يجعلها تلقى قبولا واسعا لدى التّجار.

ج. **بطاقة شخصية:** يعد إخلالا بالالتزامات التّعاقدية تسليم البطاقة للغير، ويساءل جزائيا ومدنيا عن كل استعمال غير مشروع من طرف الغير.

---

[1] خليفة بن محمد الحضرمي، "**العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، الوديعة– عقد إيجار الخزائن، لتحويل البنكي، عقد الخصم، الوفاء بالبطاقة الائتمانية**"، دار الفكر والقانون، مصر، 2022، ص132.

[2] هبة مصطفى كافي، مرجع سابق، ص ص 140–141

د. عدم قابلية الرّجوع في الأداء: أي أنه لا يمكن لحامل البطاقة التّراجع عن الدّفع، إلا في حالات السّرقة أو الضّياع.

3. أنواع البطاقات البنكية: إن بطاقات الدفع الإلكتروني عديدة، واختلفت الآراء في تصنيفها ونحن نقسم بعضا منها كما يلي:

أ. بطاقة الدفع الإلكتروني: هي بطاقة تمكن صاحبها من تسديد الفواتير وتسوية عمليات الشراء التي يقوم بها. وهي نوعين:

1أ. بطاقة الدفع المحلية: وهي بطاقات استخدامها محلي وفي حدود الدولة.

2أ، بطاقة الدفع الدولية: يستخدمها التجار المعتمدون من طرف البنوك من خلال الشبكة الدولية. [1]

ب. بطاقة السحب: مقتصرة على سحب النقود فقط من الموزع الآلي للأوراق النقدية،[2] ونذكر نوعين من بطاقات السحب:[3]

1ب. بطاقة السحب المباشرة: تعتمد في الصفقات المباشرة فقط، إذ تحول النقد من حساب العميل المصرفي إلى حساب التاجر.

2ب. بطاقة السحب المؤجلة: يقوم التاجر بإيقاف معالجة الصفقة حسابيا لفترة معينة (يومين، ثلاثة) ويقوم العميل بالتوقيع عند الاستلام.

---

[1] هاجر أميرة بورايو، **(واقع استخدام البطاقات البنكية في الجزائر –دراسة مقارنة لعينة من البنوك العمومية الجزائرية–)**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، علمية دولية محكمة متخصصة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي2، العدد 18، البليدة، الصادر بتاريخ (2018–05–06)، ص369.

[2] هاجر أميرة بورايو، نفس مرجع، ص368.

[3] هبة مصطفى كافي، مرجع سابق، ص142

ويمكن أن تأخذ بطاقة ما صورة لأكثر من نوع من البطاقات المذكورة، في الجزائر مثلا، تمثل كل من بطاقات my badr والبطاقة الذهبية بطاقات دفع وسحب، بحيث تمثل الأولى بطاقة دفع إلكتروني، يصدرها بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) في الجزائر، وتعتبر من البطاقات البنكية CIB.[1]

أما البطاقة الذهبية فهي بطاقة بنكية حديثة وفق أحدث معايير الأمان الدولي (ماستركارد-فيزا)، تُعتمد كوسيلة في عمليات الدفع الإلكتروني مثل سحب الأموال، تسديد الفواتير، وتعبئة رصيد الهاتف النقال عبر تطبيق "بريدي موب"، على أن يتم التأكد من هوية حاملها باستخدام رقم سري مكون من أربعة أرقام "PIN"، ورمز "CVV2 " الموجود على الجهة الخلفية للبطاقة، والذي يُستخدم للتحقق من صحة البطاقة عند إجراء المدفوعات عن بعد. [2] (أنظر ملحق رقم 02، ص75.)

ج. بطاقات الائتمان: عرفت بطاقات الائتمان بأنها:" بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية بإسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتبع سداد المبالغ التي استخدمها في الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة"[3]، وهي الأشهر والأكثر استخداما مثل بطاقات أميريكان اكسبريس وفيزا... وغير ذلك، يمثل هذا النوع من البطاقات أداة ائتمان يمكن للعميل أن يستخدمها في مشتريات ذات مبلغ يفوق المبلغ المحدد في البطاقة[4].

وتمثل بطاقة أميريكان اكسبريس بطاقة دفع إلكتروني تحمل علامة تجارية لشركة الخدمات المالية المتداولة علنا امريكان اكسبرس والتي تصدر وتعالج بطاقات الدفع المسبق والرسوم والائتمان، كما أن استخدام البطاقة متاح في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية وحول

[1] يمينة بوزغاية، رئيس مصلحة وسائل الدفع الالكتروني والبنك عن بعد، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، (30-04-2025)، 13:42.

[2] محمد زين ومحمد تريش، **(أثر الجاهزية الرقمية على قبول واستخدام أنظمة الدفع الرقمية "البطاقة الذهبية نموذجا)**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلة دورية أكاديمية محكمة دولية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، المجلد 15، الوادي، الصادر بتاريخ (31-12-2022)، ص432.

[3] فايز نعيم رضوان، "**بطاقات الوفاء**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص8.

[4] هبة مصطفى كافي، مرجع سابق، ص143

العالم.[1] أما بطاقة فيزا فهي" بطاقة دولية تعمل للسحب والدفع، موجه لزبائن ذوي حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة أو لموكلهم، بحيث تمكنهم من دفع أو سحب أموالهم في أي مكان في العالم (حسب شبكة فيزا) تقدر مدة صلاحيتها بـ 24 شهرا." [2] (أنظر ملحق رقم 1، ص75.)

د. بطاقات الصرف البنكي: وتعرف كذلك ببطاقات الصرف الشهري، يعتبرها البعض نوعا من أنواع بطاقات الائتمان[3] ولكنها تختلف عنها في أن السداد يتم كاملا خلال شهر السحب، أما الشبه بينهما يكمن في أنها تصدر من طرف البنك في حدود مبالغ معينة وتعطي للعميل فرصة تجاوز هذه المبالغ.[4]

هـ. بطاقة الانترنت: وهي بطاقة ائتمان خاصة تختلف عن بطاقة الائتمان العادية في أنها تستخدم للانترنت فقط، أي أنها لا تستخدم في الأسواق التقليدية، كما أن مبالغها المحددة صغيرة نوعا ما.[5]

و. بطاقة جهاز الصّراف الآلي: هي بطاقة غير ائتمانية لكونها تستخدم للوفاء فقط، حيث يحصل حاملها على الأموال وشراء السلع وتلقي الخدمات عند تقديم البطاقة،[6] ويخصم من الحساب فورا المبلغ المستحق مقابل ما تلقى الحامل.[7]

ثانيا: البطاقات الذكية: بِاعتبار البطاقة الذكية واحدة من البطاقات الحديثة في عالم التجارة الإلكترونية فإنه لابد لنا التفصيل فيها كما يلي:

---

[1] Julia Kagan ,(**American Express Card (AmEx Card): Definition- Types and Fees),** https://www.investopedia.com, (22-05-2025), 02:48.

[2] نبيل آيت شعلال، (**البطاقات البنكية وعائق استخدامها في الجزائر**)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 04، الصادر بتاريخ (04-12-2019)، ص13.

[3] أنظر: محمد شويرف، مرجع سابق، ص117.

[4] هبة مصطفى كافي، مرجع سابق، ص144.

[5] هبة مصطفى كافي، نفس المرجع، ص145.

[6] نور الدين بربار وسفيان لرادي، (**أهمية المزايا والثقة الإلكترونية في تبني بطاقات الصراف الآلي لبريد الجزائر**)، مجلة المدبر، مجلة دورية محكمة، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي، مجلد 08، عدد01، القليعة، (12-06-2021)، ص 131.

[7] يمينة بوزغاية، مرجع سابق.

1.**تعريف البطاقة الذكية:** بطاقة مزودة بشريحة كمبيوتر على وجهيها سعة حفظها للمعلومات تفوق بطاقة الاعتماد العادية[1]، فهي تعمل كشبكة حاسب آلي وتضع مواصفاتها المنظمة العالمية للمواصفات القياسية "iso"، تشتمل بياناتها اسم حاملها، عنوان المصرف مصدرها، المبلغ المنصرف، تاريخه، كما تحتوي شريطا ممغنطا وصورة فوتوغرافية لحاملها ورقم سري يتلف البطاقة تلقائيا بعد ثلاث محاولات خاطئة لإدخاله، ذلك لحماية البطاقة إثناء الضياع أو السرقة.[2] تحفظ المعلومات التي تتعلق بالسّجل الصّحي، النّقل والمواصلات، الهوية...

أما استعمالات البطاقة الذّكية فتتمثل في: [3]

- إمكانية تحويلها إلى حافظة نقود إلكترونية تملأ وتفرغ من النقود وهو ما يميزها عن البطاقات الائتمانية، أي أن تحويل النقود لا يحتاج إلى تصديق أو إثبات من طرف ثالث (البنك)
- إمكانية تحويلها إلى بطاقة هوية أو بطاقة تذكرة للتنقل بوسائل النقل العمومي أو بطاقة أمنية.
- يمكن استخدامها من قبل مستخدمي الشبكات للتعريف بهويتهم والحصول على بريدهم الالكتروني بدل الاعتماد على الشفرات والرموز التي قد تكون غير آمنة ويمكن للآخرين التنبؤ بها من قبل الآخرين.

2. أنواع البطاقات الذكية: [4] نذكر من البطاقات الذكية ما يلي:

أ. **بطاقة الذاكرة:** تحتوي على ذاكرة للمعلومات فقط ولا تستخدم في معالجة البيانات.

ب. بطاقة ذكية بسيطة: تحتوي على ذاكرة للمعلومات ومعالج لها يمكن صاحب البطاقة من تعديل البيانات.

[1] خضر مصباح الطيطي، مرجع سابق، ص136.

[2] محمد عمر الشويرف، مرجع سابق، ص ص 141-142

[3] محمد عمر الشويرف، نفس المرجع، ص ص 143-144.

[4] هبة مصطفى كافي، مرجع سابق، ص150.

ج. بطاقات ذكية ممتازة: هي بطاقات صغيرة جدا، لها نفس مميزات البطاقة الذكية العادية مع وجود لوحة مفاتيح وعارض للبيانات إذ يمكن اعتمادها كحاسب آلي يضيف ويسترجع المعلومات.

الفرع الثاني: المحفظة والنقود الإلكترونية

إن تأثير المحفظة والنقود الإلكترونية على البنوك أصبح ضرورة حتمية في المعاملات المالية وبناء على ذلك نتطرق إلى هذه التقنيات والتعرف على سِمَتها الأساسية في تطوير التبادلات المالية الإلكترونية.

أولا: المحفظة الإلكترونية: يفهم من محفظة النقود الإلكترونية أنها وسيلة تتسع لعملية الدفع عن طريق شبكة الانترنت، تشحن البطاقة بمبلغ محدد مسبقا من الجهة المصدرة لها كبطاقة الهاتف النقال، وتشحن محفظة النقود الإلكترونية برصيد مالي، ويتم تسجيل هذا الأخير في بطاقة خاصة، كما يتم تسجيل الرصيد على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بمستعمل الشبكة، وبالتالي تكون المحفظة محفظة نقود افتراضية. إذ تماثل هذه المحفظة المعلومات المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر من الناحية الفنية كما يستطيع العميل الذي يرغب في التعامل بهذه النقود أن يتعاقد مع أحد البنوك التي تمكنه بموجب ذلك استخدام النقود الإلكترونية.[1]

1. تعريف المحفظة الإلكترونية: تعرف المحفظة الإلكترونية على أنها تطبيق في الهاتف المحمول الخاص بالمستخدم تجرى من خلاله عمليات الدفع الإلكترونية، كما تتميز بإمكانية استخدامها على مدار الساعة عن طريق التطبيق عبر الهاتف للاِستفادة من العمليات المالية الأساسية التي يقوم بها المستخدم في أي وقت كما توفر المحفظة الإلكترونية مستويات آمنة لضمان استعمالها من طرف العميل نفسه.[2]

---

[1] نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة، 2009، ص ص 168-169.

[2] فطومة بودلال، **(الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري)**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، المجلد 06، العدد01، بريكة، الصادر بتاريخ (24-06- 2023)، ص1439.

2. **خصائص المحفظة الإلكترونية:** تتميز المحفظة الإلكترونية في كونها:

– خفة الوزن وقابلية التنقل: يمكن استعمالها في أي مكان وفي أي وقت.

– التحكم الكامل بمفاتيحها السرية الخاصة بها: إمكانية الاتصال الفعلي بقواعد البيانات المتسلسلة ذلك باعتماد نظام التحقق المبسط من الدفع ما يتيح لحاملها إجراء المعاملة المالية مباشرة دون الحاجة لوسيط.[1]

– الأمان والشفافية: التي توفر السرية التامة للمعلومات المخزنة بها إذ تعمل بتقنية القواعد المتسلسلة.[2]

3. **أشكال المحافظ الإلكترونية:** يمكن اختصار أشكال المحافظ الإلكترونية فيما يلي:

أ. **المحافظ الإلكترونية ذات الطابع الملموس:** نذكر منها

1أ. **المحفظة المكتبية:** يمكن التعامل بها إلا عبر جهاز الحاسوب، تتميز بدرجة عالية من الأمان في حفظ البيانات، من مخاطرها إمكانية اختراق الحاسوب.[3]

2أ. **محفظة المعدات أو الأجهزة:** توجد ضمن أجهزة مخصصة لحملها مثل جهاز **USB**

3أ. **المحفظة الورقية:** وهي الأصعب استعمالا لكنها الأكثر أمانا وحماية.[4]

ب. **المحافظ الالكترونية الحديثة:** وتتمثل في:

---

[1]مريم كردوسي وأمال براهمية، **(آليات عصرنة وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية–المحفظة الالكترونية نموذجا)**، مجلة إضافات اقتصادية، مجلة نصف سنوية علمية محكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، المجلد07، العدد02، غرداية، الصادر بتاريخ (28–12–2023)، ص 650.

[2]مريم كردوسي، **آليات تطوير وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تعزيز الشمول المالي في البنوك الجزائرية –دراسة حالة: عينة من وكالات بنوك عمومية بولاية قالمة–**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، (2024–2025)، ص63.

[3]مريم كردوسي وأمال براهمية، مرجع سابق، ص 650.

[4]يسعد عبد الرحمن وودان بوعبد الله وقيراط فريال، **(دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي)**، تجارب دولية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مجلة دورية علمية دولية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، المجلد05، العدد01، الجلفة، (2021–06–16) ص406–407.

1ب. محفظة الانترنت: هي خدمة تقدمها مواقع متخصصة إلى المستخدمين تمكنهم للوصول إليها في كل زمان ومكان، أما أهم مخاطرها عرضتها للقرصنة من البرامج الضارة الموجودة في الجهاز الآلي، يعتبر هذا النوع سهل الاستخدام، فقط يتطلب ثقة اتجاه الشركة المقدمة للخدمة. [1]

2ب. محفظة الهاتف المحمول: هي تطبيق يثبت على الهاتف الذكي يتيح إجراء معاملات سريعة. لكن تحتوي على مخاطر عالية خاصة عند فقدان الهاتف أو خطر الإصابة بفيروسات. ما يؤدي إلى تلف البيانات وإفراغ المحفظة.[2]

ثانيا: النقود الإلكترونية: تعد من بين أهم وسائل الدفع الإلكتروني على اعتبار أنها مخزنة على جهاز الكمبيوتر دون الحاجة إلى تحميل الأموال ما نجده يثقل كاهل الأفراد.

1. تعريف النقود الإلكترونية: تعددت المصطلحات للتعبير عن النقود الإلكترونية، حيث استخدم البعض مصطلح العملة الرقمية والبعض الآخر النقود الرقمية واستخدم آخرون مصطلح النقود الإلكترونية.

واختلفت التعريفات مثلما اختلفت الاصطلاحات فعرفت على أنها: " مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي، بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات."[3]

وعرفت كذلك بأنها: " بروتوكولات وتواقيع رقمية تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل العملات التقليدية أو هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على أداة الكترونية في شكل وحدات ائتمانية يحوزها المستهلك."[4]

---

[1] ولاء سعد أبوزيد، **(المحفظة الرقمية)**، سلسلة الكتيبات التعريفية، موجه للفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، العدد07، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، (07-01-2021)، ص10.

[2] مريم كردوسي وأمال براهمية، مرجع سابق، ص651.

[3] محمد دمان ذبيح، **(النقود الإلكترونية: ماهيتها، مزاياها، مخاطرها)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلة دورية أكاديمية متخصصة محكمة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد10، العدد01، قسنطينة، (30-06-2021)، ص136.

[4] مريم كردوسي وأمال براهمية، مرجع سابق، ص650.

2. خصائص النقود الإلكترونية: تتميز النقود الإلكترونية بخصائص عدة نذكرها على النحو الآتي:

أ. **ذات علاقة ثنائية:** انتقال النقود الإلكترونية مباشرة من المستهلك للتاجر دون تدخل طرف ثالث كالبنك بينهما.[1]

ب. **عدم تجانسها:** كل مصدر يقوم بخلق نقود مختلفة القيمة تقوم بإصدارها مؤسسات ائتمانية خاصة لهذا تسمى بالنقود الخاصة.[2]

ج.**عدم ارتباطها بحساب بنكي:** وهو ما يميز النقود الإلكترونية عن غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية التي تستوجب تحويل المبالغ المالية من حساب إلى آخر.[3]

د. **مؤقتة بعملية الدفع:** يقصد بذلك أنه متى تم الدفع بالنقود الإلكترونية يجب إرسالها إلى مصدرها ليحولها لنقود عادية بعد الدفع، يتطلب لاستخدامها في الوفاء وجود ثلاثة أطراف هم المصدر والمستهلك الذي يدفعها والتاجر المدفوع له.[4]

3. أشكال النقود الإلكترونية: تختلف أشكال النقود الإلكترونية، تبعا للوسيلة التي تم من خلالها تخزين القيمة النقدية وكذلك اعتبارا لحجم تلك القيمة النقدية المخزنة في الوسيلة التكنولوجية، نذكر إذا معياران للتمييز بينهما: معيار الوسيلة ومعيار القيمة النقدية.

أ. **معيار الوسيلة:** تقسم النقود الإلكترونية حسب هذا المعيار إلى:

1أ. بطاقات سابقة الدفع: تخزن بها قيمة نقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية، تأخذ صورا متعددة أبسط هذه الأشكال مثل: البطاقة الذكية.[1]

---

[1]لونيسي هدى، **أثر استخدام النقود الإلكترونية على أداء وفعالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية – مع الإشارة إلى حالة الجزائر–**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، 2023–2024، ص35.

[2]وليد العشي ومحمد مدياني، **(واقع استخدام النقود الإلكترونية في الجزائر)**، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلة دورية علمية دولية متخصصة ومحكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 04، العدد03، بشار، (2019–02–21)، ص ص254–255.

[3]أمينة ولد عوالي وصادق صفيح، **(النقود الإلكترونية في الجزائر: الواقع وتحديات المستقبل)**، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، مجلة علمية دورية دولية محكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، المجلد 06، العدد 01، تبسة، الصادر بتاريخ (24–05–2021)، ص 40–51.

[4]العشي وليد ومدياني محمد، مرجع سابق، ص 254.

2أ. القرص الصلب: يتم تخزين نقود على قرص صلب لكمبيوتر الشخصي، تمكن الشخص باستخدامها متى أراد من خلال الانترنت ويطلق عليها كذلك.[2]

3أ. الوسيلة المختلطة: تعتبر هذه العملية خليط مركب من الطريقتين السالف ذكرهما، من خلال شحن قيمة نقدية موجودة على بطاقة إلكترونية على ذاكرة الحاسوب الآلي، يقوم بقراءتها وبثها على الانترنت إلى كمبيوتر بائع السلع والخدمات [3]

ب. معيار القيمة النقدية: تقسم النقود الإلكترونية وفق هذا المعيار إلى:

1ب. بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة: بطاقات صالحة للوفاء بأثمان سلع وخدمات منخفضة القيمة[4]، لا تتجاوز قيمتها دولارا واحدا.[5]

2ب. بطاقات ذات قيمة متوسطة: تزيد قيمتها عن دولار ولا تتجاوز مائة دولار[6]

---

[1]مريم كردوسي، مرجع سابق، ص 48-49.

[2]فتيحة حزام، **(عن النظام القانوني للنقود الإلكترونية)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة سداسية دولية علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 04، العدد 02، المسيلة، الصادر بتاريخ (08-01-2020)، ص1370.

[3]محمد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 139.

[4]حشيفة مجذوب، **(النقود الإلكترونية كآلية للوفاء الالكتروني)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة علمية دولية محكمة سداسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، المجلد 04، العدد 02، النعامة، الصادر بتاريخ (01-06-2018)، ص343.

[5]محمد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص139.

[6]محمد دمان ذبيح، نفس المرجع، ص139.

خلاصة الفصل الأول:

بعد ضبط المفاهيم المتعلقة بوسائل الدّفع الإلكتروني في التّشريع الجزائري تتضح أهميتها الجوهرية في تغيير نمط المعاملات على مستوى البنوك و المؤسسات المالية، إذ تمثل هذه الوسائل أدوات تداول و تسديد الأموال إلكترونيا بكل مرونة و سرعة دون التقيد بالحدود الدولية، وفق نظام دفع آمن، بفضل حرص مختلف التّشريعات الدّولية على الإِعتناء بها للاستفادة منها و تنظيمها في ظل التقدم التكنولوجي السّريع، فأصبحت البنوك تعتمد وسائل دفع إلكتروني حديثة ووسائل أخرى مستحدثة، يتداولها الأشخاص في تسوية معاملاتهم المالية دون عناء بدلا من استخدام وسائل دفع تقليدي تستغرق وقتا لتداول الأموال.

ويمثل البنك والمؤسسات المالية جهة مصدرة لمختلف وسائل الدّفع الإلكتروني التي يتم تداولها بين الأشخاص كحاملين لهذه الوسائل، والتّجار الّذين يتعاقدون مع البنوك المصدرة لقبول الدّفع بها.

الفصل الثاني:

المسؤولية القانونية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني

رغم ما أحدثته وسائل الدّفع الإلكتروني من تغيير جذري في العالم وتسهيل للمعاملات المالية، إلا أنّها لم تسلم من المنازعات المدنية والجنائية، نتيجة التّجاوزات الّتي ترافق استخدامها، من قبل الأفراد أو المؤسسات. وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى تكريس تشريعات لحماية استخدام هذه الوسائل الرقمية وضمان أمنها القانوني، خاصة في ظل التّنافس المتسارع نحو التّطور التّكنولوجي.

والمشرع الجزائري على غرار بقية التّشريعات، أصدر عدة أحكام تشريعية تؤطر المسؤولية القانونية المرتبطة بِاستخدام وسائل الدّفع الإلكتروني، وتُعرف المسؤولية القانونية بأنها الالتزام الّذي يقع على عاتق شخص ما نتيجة إخلاله بواجب قانوني، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير، ويترتب عليها جزاء قانوني، سواء كان تعويضاً في الشق المدني أو عقوبة في الشق الجزائي. لذلك تنقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية.

إن التعامل بوسائل الدّفع الإلكتروني يقوم أساساً على العقد، وتنتج العقود الّتي تربط أطراف هذه المعاملات اِلتزامات متبادلة تقع على عاتق كل طرف اِتجاه الأطراف الآخرين. ووفقاً للقاعدة العامة في القانون المدني، يُسأل الطّرف المقصّر مسؤولية مدنية عن كل إخلال يرتكبه. ويحق للطّرف المتضرر أن يطلب التّعويض عن الضّرر أو فسخ العقد، سواء تعلق هذا الإخلال ببنود العقد المبرم أو بالاِلتزامات القانونية العامة.

إن لجوء المتعاملين بوسائل الدفع الإلكتروني إلى اِعتماد الأساليب غير المشروعة في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في مختلف الأحكام القانونية لضبط المعاملات المالية الإلكترونية تماشيا مع هذا التطور الرقمي، وبالتالي إسناد المسؤولية الجزائية إلى المتسببين في الأفعال المجرمة.

متى يرتب سوء استعمال وسائل الدفع الإلكتروني مسؤوليات قانونية؟

للإجابة عن هذا التساؤل سيتم توضيح المسؤولية القانونية النّاتجة عن كل إخلال في استعمال وسائل الدّفع الإلكتروني في التّشريع الجزائري من خلال تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني**
- **المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني**

المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني:

يترتب على إعمال قواعد المسؤولية المدنية تحمل الشخص تبعات الضرر الذي ألحقه خطئه بالغير من خلال تعويض هذا الأخير. وتنقسم إلى مسؤولية عقدية الناتجة عن الالتزامات التعاقدية المترتبة عن العقد[1] القائم بين طرفين أو أكثر، والتي تفهم باستقراء المادة 106 من القانون المدني، وأخرى تقصيرية تتعلق بالإخلال بالالتزامات القانونية وتتعلق بالعمل غير المشروع،[2] نظمتها المواد من 124 إلى 140 مكرر01 من نفس القانون.

وبما أن الإشكالات قانونية تسبب المسؤولية المدنية في المعاملات ما بين أطراف الدفع الإلكتروني، فإنه تجدر الإشارة إلى أن جزاء المسؤولية المدنية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني حسب التشريع الجزائري، يتعلق بالالتزام بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر جراء خطأ في اِستخدام وسيلة دفع إلكتروني.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية النّاجمة عن استعمال وسائل الدّفع الإلكتروني

تعرف المسؤولية العقدية على أنها جزاء الإخلال بِالتزام ناشئ عن العقد أو عدم تنفيذه فهي لا تقوم إلاّ عند اِستحالة التّنفيذ العيني، وتتحقق المسؤولية العقدية عن استخدام وسائل الدّفع الإلكتروني عند تجاوز أحكام عقد اِستخدام وسيلة دفع إلكتروني.

وقيام المسؤولية العقدية يشترط قيام عقد صحيح واجب التّنفيذ، ولم ينفذ المدين التزاما متعلقا به، أي أنه يستوجب التّحقق من وجود عقد فعلي[3]. وتوفر ثلاثة أركان متمثلة في: الخطأ العقدي، الضّرر والعلاقة السّببية.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1 نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام**–"، الجزء 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، **1952**، ص534.

[2] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، ص534.

[3] الياقوت عرعار، (**المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة دولية دورية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد07، العدد 02، (30-11-2023)، ص ص419، 420.

الفرع الأول: الخطأ العقدي المترتب عن استعمال وسائل الدّفع الإلكتروني

يكمن الخطأ العقدي في عدم تنفيذ الإلتزام كليا أو جزئيا، أو في التّأخير في تنفيذه، أو عند سوء التنفيذ، ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كل ما يتعلق بسوء تنفيذ العقد.[1]

ولا تقوم المسؤولية العقدية دون توفر علاقة تعاقدية بين الطّرف المتضرر والطّرف المسؤول عن الضرر، ويمكن أن تنشأ المسؤولية العقدية عن إستعمال وسائل الدّفع الإلكتروني نتيجة إخلال حامل وسيلة الدّفع الإلكتروني بأحد التزاماته إتجاه المصدر، أو إخلال التاجر بشروط عقده مع البنك، في حالات نذكر منها:

أولا: إخلال البنك بأحد الالتزامات العقدية: تعد العمليات المصرفية نوع من أنواع الأعمال التجارية بحسب الموضوع حيث نصت المادة 02 من القانون التجاري على أنه "**يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع... كل عملية مصرفية...**"[2] وقد ذُكر سابقًا أن البنك أو المؤسسات المالية باعتبارها جهة مصدرة لوسائل الدفع الالكتروني ترتبط بعقدين، أحدهما مع حامل وسيلة الدفع الإلكتروني وآخر مع التاجر، حيث يتحمل هذا الطرف التزاماته اتجاه كلا الطرفين، وإن إخلاله بأي التزام متفق عليه في العقد يشكل خطأ عقديا يؤدي إلى مطالبته بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر سواء كان تاجرا أو عميلا.

كما أن إلتزامات المصرف في هذا النوع من المعاملات هو إلتزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية، بإعتبار أن معيار الرّجل العادي غير كافٍ في هذا النوع من المعاملات،

---

[1] Berrig Rahma**, (Les Règles De La Responsabilité Contractuelle Selon Le Code Civil Algérien)**, revenu académique des études sociales et humaines, revue internationale, Volume 12, Numéro 1, section (A), sciences économiques et droits, l'université Hassiba Benbouali de Chlef, Algérie, (2020), p240.

[2] الأمر رقم 59/75، إلمؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **للقانون التجاري**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ذلك لعالمية الانترنت والمخاطر التي قد تتجاوز الحدود الوطنية، ما يجعل البنك مسؤولا عن تحقيق نتيجة آمنة للعمليات المصرفية التي تتم عبر الانترنت[1].

ومن الأخطاء العقدية التي قد ترد من البنك المصدر **امتناعه عن الإعلام أو الوفاء** إذ يلتزم البنك بإعلام الحامل بجميع الشروط القانونية والتعاقدية، وإجراءات الأمان والمخاطر المحتملة،[2] خاصة إذا تم الدفع عبر شبكة الانترنت، أما اِلتزام البنك اِتجاه التاجر فيتمثل في الوفاء لهذا الأخير من خلال تغطية نفقات حامل وسيلة الدفع الإلكتروني، وتكون التغطية ضمن شروط العقد والحد الأقصى المتفق عليه، وحسب المادة 176 من القانون المدني فإن المدين مسؤولا بمجرد عدم الوفاء، ما لم يثبت وجود سبب أجنبي.[3]

ويلتزم البنك **بتغطيته الفواتير** بعد أن تم إبلاغه بسرقة أو ضياع وسيلة الدفع الإلكتروني وكذلك بنشره معارضة وإخطار كافة التجار المعتمدين، وبالتالي فإن مسؤولية البنك تقوم عند امتناعه عن **نشر المعارضة وإخطار التجار** بعد إتمام الحامل لإجراءات الإبلاغ وفق الشروط المتفق عليها في العقد.[4]

إلى جانب ذلك يعتبر **إفشاء موظف البنك ببيانات الحامل السرية** للغير إخلالا يلزم البنك بالتعويض عن المبالغ المنفذة احتيالا في حال استخدمها الغير بطريقة غير مشروعة ويلزم البنك كذلك بسداد فواتير التاجر حتى لو ضاعت البطاقة أو سرقت.[5] كما تنعقد مسؤوليته

---

[1] محجوبة بلحاج، محمد رايس، **(المسؤولية العقدية عن العمليات المصرفية الإلكترونية)**، مجلة صوت القانون، مجلة سداسية دولية علمية محكمة، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد10، العدد02، خميس مليانة، (30-06-2024)، ص 143.

[2] أنظر الشكل رقم 5: نموذج عقد حامل بطاقة ماستركارد، صادر عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر)، ص77.

[3] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن **للقانون المدني الجزائري** المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 -09-1975.

[4] هداية بوعزة، **(الدفع الالكتروني في القانون الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة دورية دولية محكمة، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 06، العدد02، الشلف، الصادر في (27-12-2020)، ص208.

[5] الياقوت عرعار، مرجع سابق، ص421.

العقدية عند **وفاءه بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة حامل وسيلة دفعها.** ومن الممكن أن يساءل البنك مسؤولية تقصيرية في حال لم يربطه بالحامل المتضرر عقد.[1]

ثانيا: إخلال التاجر بأحد الالتزامات العقدية: بما أن التاجر تجمعه علاقتان تعاقديتان مستقلتان، علاقة تعاقدية بينه والبنك وعلاقة تعاقدية أخرى بينه وبين حامل وسيلة الدفع الإلكتروني، ويرتب كل عقد منهما التزامات على التاجر وأي من العقدين قد يؤدي إلى مسؤوليته العقدية.

فاستخدام التاجر لجهاز إلكتروني مخالف لشروط العقد قد يعرضه للمسؤولية العقدية، كأن يستخدم التاجر جهاز نقاط بيع لقبول بطاقات دفع لم يخول له استخدامها من طرف البنك مصدر الجهاز، ولا يعتبر ذلك إخلالا بالتزام عقدي بعد الموافقة الخطية، ولكن الصعوبة تثار عندما لا يكون مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني المستخدمة متعاقدا مع التاجر.[2]

ويعتبر **رفض التاجر لوسيلة دفع إلكتروني** إخلالا صريحا بالعقد، ويعطي للجهة المصدرة لوسيلة الدفع حق فسخ العقد المبرم والمطالبة بالتعويض، ذلك لأن رفض التاجر التعامل بوسيلة دفع إلكتروني معينة يمكنه من الإضرار بالجهة المصدرة لها[3].

يؤدي مثلا رفض تاجر التعامل ببطاقة دفع إلكتروني بالأشخاص من الاشتراك ببطاقات الدفع، وبالتالي خسارة الجهة المصدرة لكثير من الإيرادات والرسوم والعمولات التي يمكن لها الحصول عليها من العملاء.[4]

---

[1] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص208.

[2] الياقوت عرعار، مرجع سابق، ص421.

[3] آسيا يلس وياسين علال، مداخلة بعنوان **(المسؤولية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني)**، ملتقى وطني عن بعد بعنوان: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، (03-06-2021)، ص8.

[4] الياقوت عرعار، مرجع سابق، ص421.

كما تقوم المسؤولية العقدية للتاجر **بقبوله وسيلة دفع إلكتروني مرفوضة**، مثل قبوله الدفع بعد تلقيه إشعارا بالمعارضة، أو عند تجاوزه قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه في العقد.[1]

وفي الإطار ذاته يشكل **عدم التحقق من هوية الحامل** خطأً عقديًا بِاعتبار أن التاجر ملزم بالتحقق من شخصية حامل وسيلة الدفع الإلكتروني بحيث يضمن هذه الأخيرة قانونا. ويتحمل مسؤولية عقدية عن **إهماله التحقق من صحة التوقيع** باعتباره ملزما باتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من ذلك.

وتترتب على التاجر مسؤولية عقدية في حال أرسل فواتير ذات تواقيع خاطئة للجهة المصدرة من أجل التحصيل ذلك لأنه أهمل التحقق من التواقيع على الفواتير.[2]

إذا **لم يسلم التاجر المشتريات للحامل أو إذا سلم له بضاعة معيبة فإنه** للجهة المصدرة الحق في القيام بعملية قيد عكسي لقيمة النفقات بناء على طلب الحامل، أي أن الحامل يمكنه المطالبة بثمن المشتريات على أساس المسؤولية العقدية.

وفي حال قام التاجر **بتسريب أو نشر أسرار الحامل** فإنه يطالب بالتعويض عما لحق الحامل من ضرر، لأنه يقع عليه هو الآخر كتم كل المعلومات السرية المتعلقة بحامل وسيلة الدفع الإلكتروني، مثل رقمه السري، توقيعه...

كما تقع على الحامل التزامات مدنية يُصنف نوع المسؤولية فيها حسب ظروف وقوع الخطأ وهو ما سيتم توضيحه عند التطرق إلى ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية.

---

[1] آسيا يلس وياسين علال، مرجع سابق، ص8.

[2] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، **(الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة متخصصة في الحقوق، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد12، العدد01، بسكرة،(31-03-2019)، ص ص62-63.

الفرع الثاني: الضرر العقدي المترتب عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني:

يمثل الضرر أحد أهم أركان المسؤولية العقدية ولنكون أمام هذه المسؤولية لابد أن يترتب الضرر عن الخطأ العقدي المتعمد لأن الإخلال غير المتعمد يدخل ضمن دائرة الأخطاء الفنية.[1]

أولا: تعريف الضرر العقدي: تعد كل خسارة تصيب جسد المتضرر أو ماله وهو ما يعتبر **ضررا ماديا** أما الضرر المتعلق بإستخدام وسائل الدفع الإلكتروني فهو ضرر يصيب المال دون الجسد مثل خصم مبالغ غير مصرح بها. وقد تصيب الخسارة شرف المتضرر أو كرامته وتكون **ضرر معنويا**[2]، ويشار في سياق متصل إلى مثال التاجر الذي رفض وسيلة دفع إلكتروني وتسبب في الإضرار بالسمعة الائتمانية لمصدر هذه الوسيلة.

ومن الأرجح التذكير بأنه لابد من أن يتم الاتفاق بين أطراف عمليات الدفع الإلكتروني على الالتزامات المتبادلة و إلا لن تقوم المسؤولية العقدية عن أي إخلال بالالتزامات، ويكون الاتفاق إما **صراحة** أو **ضمنيا** يفهم من سياق العقد أو يكون الالتزام من **طبيعة العقد**،[3] فقد لا ينص العقد على اِلتزام البنك بتوفير الحماية و الأمن اللازمين، إلا أنه من البديهي أن يتعاقد الحامل معه متوقعا درجة معقولة من الأمن والحماية الكافية لأمواله و بياناته، و يتحقق الضرر العقدي في هذه الحالة باختراق طرف ثالث لنظام البنك الإلكتروني و استخدامه وسيلة الدفع نتيجة تقصير أو إهمال من البنك.[4]

استنادًا لما ذكر سابقا حول الخطأ العقدي فإن الضرر العقدي قد ينتج عن خطأ تسبب فيه المدين شخصيا أو أي شخص آخر تابعا له أو شيئا في حراسته، ومعناه أن البنك يكون

---

[1] خالد ضو وفاطمة معروف، (**أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها – دراسة تأصيلية–**)، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية سداسية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، المجلد08، العدد 01، برج بوعريريج، الجزائر العاصمة، (15–06–2023)، ص 120.

[2] خالد ضو وفاطمة معروف، مرجع نفسه، ص121.

[3] الياقوت عرعار، مرجع سابق، ص423.

[4] يمينة بوزغاية، مرجع سابق، وأنظر: الشكل رقم 06: نموذج يوضح إرشادات مكافحة اختراق نظام البنك، مقدم من بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر"، ص81.

مسؤولا إذا ذكر أحد موظفيه رصيد حساب الحامل للغير، نظمت أحكام هذه المسؤولية في المواد 134، 136، 137 من القانون المدني[1]، ويكون التاجر مسؤولا عن الشيء الذي في حراسته، فلا يعفى التاجر من المسؤولية عن تسريب جهاز الدفع الخاص به لمعلومات الحامل خلل فيه، وتبقى هذه الأمثلة توضيحية لا حصر لها في الواقع العملي.

ثانيا: شروط الضرر العقدي: لا يمكن مساءلة المدين عما لحق الدائن من ضرر عقدي دون توفر الشروط التالية:

1.محققا: أي حالا وحاصلا، ذلك وفقا للمواد 131 و182[2] و182 مكرر[3] قانون مدني،

2.مباشرا: معناه أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ المدين لإلتزامه العقدي أو تأخره في تنفيذه، وتكون العلاقة السببية واضحة ومباشرة بين الإخلال والضرر.[4]

3.متوقعا: يعني أنه من الممكن توقع الضرر بشكل معقول من قبل شخص عادي أثناء إبرام العقد وفي نفس ظروف التعاقد، وهو معيار موضوعي ينظر إلى كون الشخص متوسط التبصر وعاقلا مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية بذل الدائن نفسه لجهد معقول لتجنب هذا الضرر المتوقع.[5]

4.غير متوقع: وفي حال كان الضرر مباشرا وغير متوقع فإن مسؤولية المدين تكون محدودة أكثر، ولا يعتبر المدين – في هذه الحالة – مسؤولا عن الضرر إلا إذا تسبب في إخلال عن غش أو خطأ جسيم، وفي هذه الحالة تشدد مسؤوليته، استنادا إلى ما ورد في المادة 02/182 قانون مدني.

---

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 –09–1975، المتضمن **للقانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 –09–1975، المتضمن **للقانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20–06–2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58، المتضمن **للقانون المدني الجزائري**، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26–06–2005.

[4] خالد ضو وفاطمة معروف، مرجع سابق، ص121

[5] خالد ضو وفاطمة معروف، مرجع سابق، ص121.

ثالثا: عبء إثبات الضرر: إن الأصل في العقود أن يقع عبء إثبات الضرر في المسؤولية العقدية على عاتق الدائن ولكن توجد استثناءات يقع فيها عبء الإثبات على المدين تتعلق بالتأخر في أداء الإلتزام العقدي في المعاملات التي تتم ببعض وسائل الدفع كالبطاقات الائتمانية، وعند تعذر تحديد المسؤول إذ توجد في هذا قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها.[1]

الفرع الثالث: علاقة السببية في المسؤولية العقدية المترتبة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني

إن المسؤولية المدنية لا تنعقد بمجرد وجود خطأ وضرر[2] ولا بمجرد وقوع الخطأ العقدي، بل يجب أن تجمع هذا الخطأ والضرر الذي أصاب المتضرر علاقة سببية، ومعناه أن هذا الخطأ هو سبب الضرر.[3]

والخطأ العقدي في عقود الدفع الإلكتروني يتمثل في الإتيان بأحد الاخلالات –سابقة الذكر– وعليه تقوم علاقة السببية بين السلوك الضار والضرر الذي يصيب أحد الأطراف.

ففي التصرفات المنافية لبنود العقد التي من الممكن أن يأتي بها البنك المصدر لابد من أن يكون الضرر ناتجا عنها، وأن يكون هذا الخطأ راجعا إلى البنك المصدر، فإذا أثبت هذا الأخير أن الضرر الذي أصاب الحامل لا يرجع إلى هذا الخطأ فلا تنعقد مسؤوليته.[4]

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية الناجمة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني

تعرف المسؤولية التقصيرية على أنها جزاء مترتب عن مخالفة التزام قانوني يفضي إلى إلحاق الضرر بالغير.[5]

---

[1] الياقوت عرعار، مرجع سابق، ص425.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص564.

[3] Berrige Rahma, Op.cit, p241.

[4] فلاح نصرت فليح الفليح، **المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدّفع الإلكتروني –دراسة مقارنة–**، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، عمان، الأردن، كانون الثاني،2021، ص104.

[5] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص61.

لا يسأل الشخص عن المسؤولية تقصيرية في غياب أركانها الثلاثة المتمثلة في: الخطأ التقصيري، الضرر في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول: الخطأ التقصيري الناجم عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني

قبل التطرق إلى الخطأ التقصيري يمكننا أن نعرج إلى تعريف الإِستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني بأنه: "عندما يخل الحامل بشروط عقد إصدار وسيلة الدفع، بما يؤدي إلى فسخ هذا العقد، أو قفل الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله، حيث يسأل الحامل جنائيا لمجرد امتناعه عن رد وسيلة الدفع الإلكتروني، أو استمراره في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدر لها، أو استمراره في استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها " يعاب على هذا التعريف محدوديته في عدم تناول جميع حالات الاستخدام الغير مشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني.[1]

أولا: تعريف الخطأ التقصيري في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني: يعرف الخطأ التقصيري على أنه: "إخلال بالتزام قانوني وهذا الالتزام القانوني دائما التزام ببذل عناية وهو أن يتحرى الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير".[2]

وفي الفقه الفرنسي يرى الأستاذ بلانيول أن الخطأ هو: " كل إخلال بالتزام سابق " [3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ إنما نص في المادة 124 من القانون المدني سالفة الذكر على أن "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير**

---

[1] أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدّفع الإلكتروني**، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص94.

[2] الياقوت عرعار، مرجع سابق، ص411.

[3] بوبكر قارس، **(الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني وأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة، جامعة عباس لغرور، مجلد 7، العدد 13، خنشلة، الصادر بتاريخ (15-01-2020) ص295.

يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]. الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أنشأ قاعدة قانونية عامة تقضي إلى تحمل مسؤولية الفرد في حال إذا ألحق ضررا بالغير وتعويض ذلك الضرر نتيجة خطئه ما يساهم في تحقيق المسؤولية القانونية.

ثانيا: صور الخطأ التقصيري الناجم عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني: من الجدير الإشارة إلى الركنين الشكليين للخطأ المتمثلان في: **التعدي** وهو "تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه " و**الانحراف المتعمد** وهو الإضرار بالغير أما **غير المتعمد** هو ما يصدر عن إهمال وتقصير.[2]

1. إخلال البنك بأحد الالتزامات القانونية المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني: تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك المصدر في ثلاث حالات وهي: استخدام وسيلة الدفع من قبل الغير قبل سريان عقد الحامل، مسؤولية المصدر بعد انتهاء العقد، ومسؤولية المصدر عن أفعال تابعيه.

أ. استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني من قبل الغير قبل سريان عقد الحامل: تنشأ الرابطة العقدية بين المصدر والحامل في حال ما إذا استلم هذا الأخير وسيلة الدفع الإلكتروني، بالتالي فإنه لا وجود للرابطة العقدية قبل تسليم وسيلة الدفع الإلكتروني للحامل. وأي عملية تؤدي لاستخدامها خلال هذه الفترة ترتب قيام مسؤولية تقصيرية اتجاه المصدر عن أي ضرر قد يلحق صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني.[3]

ب. مسؤولية البنك بعد انتهاء العقد: تحدد مدة عقد الحامل سنة واحدة في الغالب، إذ تتضمن وسيلة الدفع الإلكتروني مدة صلاحية يدون عليها تاريخ انتهاءها وبحلول انتهاءها تجدد تلقائيا. وعلى اعتبار أن عقد الحامل يقوم على الاعتبار الشخصي فنجده يؤثر في العقد كالوفاة أو فقدان الأهلية، كما يختلف تاريخ اِنتهاء وسيلة الدفع الإلكتروني بحسب كل حالة فإذا كان اِنتهاء آخر يوم من صلاحيتها وقام الحامل بإبلاغ البنك المصدر بعدم اِرادته بتجديد العقد

[1] القانون رقم 58/75، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **للقانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] الياقوت عرعار، مرجع سابق، ص ص 411-412.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص315.

فيستجيب البنك لذلك، أما إذا لم يبلغ الحامل بذلك فالعقد يجدد تلقائيا، وفي حال ما صرح في العقد على اِنتهاء العقد بوقوع حدث معين كالإفلاس أو الوفاة ينتهي العقد من تاريخ وقوع الحدث.[1]

أما إذا تعلق أمر انتهاء العقد بمشيئة المصدر يعتبر منتهيا بصدور قرار منه، أما إذا تم الوفاء بفواتير بناء على اِستخدام غير مشروع لوسيلة الدفع بعد اِنتهاء العقد تقوم مسؤولية المصدر اِتجاه الحامل مسؤولية تقصيرية وليست عقدية على اعتبار أن العقد لم يعد له وجود.[2]

ج. مسؤولية البنك عن أفعال تابعيه: إن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الضار لا تقوم إلا أثناء تأدية وظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

استنادا لنص **المادة 136 من قانون العقوبات** التي تنص على أنه: " **يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع**"[3]، يتضح أن مسؤولية المصدر عن أفعال تابعيه تنعقد بشرط: أن تكون علاقة تبعية، أن يصدر الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

2. إخلال التاجر بأحد التزامات القانونية المتعلقة بوسيلة الدفع الإلكتروني: تتحقق مسؤولية التاجر التقصيرية عند إخلاله بأحد الالتزامات القانونية المترتبة عليه لارتباطه بالجهة المصدرة لوسيلة الدفع متمثلة في **رفض التاجر قبول بطاقة الحامل،** تقوم المسؤولية في هذه الحالة إذا ألحق فعل التاجر ضررا بالحامل المشترك في نظام الوفاء بوسيلة الدفع الإلكتروني بهدف الاستفادة من مزاياها، ومن ثم رفض التاجر هنا يؤدي لحرمان الحامل من التمتع بهته المزايا. بالتالي يحق للحامل المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي أصابه بسبب الرفض،

---

[1] صونية مقري، **المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدّفع الإلكتروني**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص254.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص318.

[3] القانون رقم 58/75، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن للقانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

بالمقابل يكون التاجر المسؤول أمام تعويض الضرر وإخلاله بهذا الالتزام يعرضه للمساءلة المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية.[1]

كذلك يجب على التاجر **التحقق من صلاحية البطاقة** و**القيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل** بالتوقيع الموجود على البطاقة وغيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية التاجر التقصيرية. [2]

3. إخلال الحامل بأحد الالتزامات القانونية المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني: تقوم مسؤولية الحامل المدنية عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني سواء إذا تم استخدامها من قبله أو من قبل الغير، فتكون تقصيرية إذا لم يذكر الالتزام في العقد.

أ. استخدام الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني بطريقة غير مشروعة: تفرض على الحامل التزامات منذ إصدار البطاقة إلى إلغائها أو انتهاء صلاحيتها، ويتمثل سوء استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني من قبل الحامل في الإخلال بأحد الالتزامات التالية:

1أ. عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني: يسود في هذه الحالة الطابع الشخصي، أي أن الشخص المتعاقد يكون محل اعتبار لدى المصدر من خلال توفر بعض الصفات المعينة، إضافة إلى الاستخدام الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني والمحافظة عليها والقيام بردها عند انتهاء صلاحيتها أو إلغائها من قبل البنك المصدر، فمن الضروري أن **يلتزم حامل البطاقة بالإفصاح والإدلاء ببيانات صحيحة.**[3] ويجب عليه أيضا أن **يلتزم بالاستخدام الشخصي للوسيلة** أي أن يستعملها بنفسه وعدم تسليمها لغيره[4] وإلا يعتبر مخالفا لالتزامه العقدي الذي يلزمه بالاستخدام الشخصي، فيتحمل بذلك جميع النفقات التي قام الغير بتنفيذها عند استخدامه لوسيلة الدفع الإلكتروني، ومثال ذلك مانصت عليه المادة 02 في فقرتها 02 و05 من عقد حامل بطاقة ماستركارد. (أنظر: ملحق رقم03، ص78).

---

[1] الياقوت عرعار، مرجع سابق، ص 412.

[2] عذبة سامي حميد الجادر، **العلاقات التّعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشّرق الأوسط للدّراسات العليا، الأردن، 2008، ص ص221–222.

[3] صونيه مقري، مرجع سابق، ص185.

[4] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص251.

كما يجب على الحامل أن **يلتزم بالتوقيع على وسيلة الدفع** على اعتبار أنه يقوي الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني، فبمجرد إصدارها يلتزم الحامل بالتوقيع لضمان حمايتها من الاستخدام غير المشروع في حالة سرقتها أو ضياعها، وقد يذكر هذا الالتزام في بنود العقد الذي يجمع الحامل بالبنك. (أنظر: ملحق رقم03، ص78).

2أ. التزام الحامل برد وسيلة الدفع الإلكتروني: إن وسيلة الدفع الإلكتروني ملك للبنك المصدر وممنوحة للحامل للاستعمال، وبالتالي فإنه يمكن للبنك إعادتها متى أراد.[1]

ب. مسؤولية الحامل التقصيرية في حالة اِستخدام وسيلة دفع إلكتروني مسروقة أو مفقودة من قبل الغير:

تنعقد كذلك على الحامل مسؤولية مدنية في حالة قيام الغير بالاستخدام غير المشروع للوسيلة، وتتعدد حالات قيامها بسبب أن إهمال الحامل المحافظة على وسيلة الدفع قد يؤدي إلى فقدانها أو سرقتها مما يرتب مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه والمتمثلة في:

ب1. اِلتزام الحامل بالمحافظة على الوسيلة ورقمها السري: إن الحامل هو المسؤول عن حفظ وسيلة الدفع وأن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة عليها وعلى رقمها السري فإذا أخل بذلك تقوم مسؤوليته التقصيرية على اعتبار ذلك التزام ببذل عناية[2].

ب2. اِلتزام الحامل بالإبلاغ عن سرقة أو فقدان وسيلة الدفع: بما أن وسيلة الدفع الإلكتروني ملك للبنك المصدر، فإن حاملها ملزم بالإبلاغ عن سرقتها أو فقدها، إذ يعتبر هذا الالتزام من الإجراءات الأساسية التي تقع على عاتق الحامل،[3] مما يُمكن المصدر من إلغاء وسيلة الدفع فور سرقتها أو فقدانها لمنع اِستخدامها بطرق غير مشروعة، لأغراض مختلفة كسحب النقود أو الشراء بها بغير وجه حق،[4] تنص مثلا المادة 02/05 من عقد حامل

---

[1] صونية مقري، مرجع سابق، ص ص 188- 189.

[2] عبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 573.

[3] آسيا يلس وياسين علال، مداخلة بعنوان **(المسؤولية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني)**، ملتقى وطني عن بعد بعنوان: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، (03-06-2021) ص4.

[4] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص263.

ماستركارد الذي يجمع بنك بدر مع الحامل على أن الحامل مسؤول عن الخسائر التي تلحق به قبل إبلاغ البنك بأي حالة فقدان أو سرقة للبطاقة.

ب3. مسؤولية الحامل المدنية الناشئة عن التضامن مع غيره: نص القانون المدني كقاعدة عامة أن التضامن لا يفترض، إنما لا بد أن ينص عليه صراحة في القانون أو في الاتفاق، كما يجوز إصدار وسيلة الدفع الإلكتروني إضافية تتبع وسيلة الدفع الإلكتروني الأصلية ويستعملها من يختاره الحامل، ويجوز كذلك إصدار وسيلة دفع إلكترونية تستخدم لصالح شخص معنوي يستعملها شخص طبيعي كبطاقة الشركات ففي كلتا الحالتين يرد التضامن في العقد.[1]

4. إخلال الغير بأحد الالتزامات القانونية المتعلقة بوسيلة الدفع الإلكتروني: تقوم مسؤولية الغير التقصيرية في حالة ما إذا قام بسرقتها من حاملها الشرعي و**إستخدمها اِستخداما غير مشروع** في سبيل تحصيل أموال دون وجه حق، وذلك باستعمالها في الوفاء بثمن مشترياته لدى التجار المعتمدين أو **اِستخدمها في سحب أموال من الموزع الآلي،** في حالة حصوله على رقم سري، ما يسهل عليه الاستحواذ على أموال ليست من حقه. ولا يعفى من المسؤولية التقصيرية الشخص الذي يجد وسيلة دفع إلكتروني مملوكة لحاملها الأصلي ويستخدمها بنفس الطرق غير المشروعة السابق ذكرها، لما تسبب فيه من ضرر مادي بحاملها من ثم اِستحقاقه للتعويض.

بالتالي تحدد مسؤولية الغير في حالة **سرقة وسيلة الدفع الإلكتروني وتزويرها والتصرف بها** على وجه غير شرعي. [2]

[1] صونية مقري، مرجع سابق، ص ص204-205.

[2] الياقوت عرعار، مرجع سابق، ص413.

الفرع الثاني: الضرر في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني

يمكن تعريف الضرر الذي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني أنه أذى يلحق أحد أطراف عمليات الدفع الإلكتروني ويكون هذا الضرر إما ماديا أو أدبيا.[1]

حيث يمثل الضرر المادي الناتج عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني في الخسارة المالية التي تلحق أحد أطراف العقد، أو ما قد فاته من كسب نتيجة هذا الاستخدام،[2]ومثال ذلك: تعرض العميل لاختلاس أمواله، كتلقي هذا الأخير رسالة نصية تبدو وكأنها صادرة عن جهة موثوقة مثل –البنك– تطلب بيانات خاصة بمستخدم وسيلة الدفع الإلكتروني، وبمجرد حصول المختلس على هذه المعلومات يتسبب في الضرر بالعميل واستعمال أمواله بطرق غير مشروعة. (أنظر: ملحق رقم04، ص82).

أما الضرر المعنوي يتمثل فيما يصيب المضرور في سمعته بالسب والقذف والعرض.[3] كتوجيه حامل بطاقة الدفع الإلكتروني اتهامات باطلة لموظفي البنك مصحوبة بالسب مدعيا أن حسابه البنكي تعرض للاختلاس، إذ تبين لاحقا أن اِبنه من قام بسحب جميع الأموال، وأن سرقة أمواله يعود لإهماله الحفاظ على وسيلة الدفع الإلكتروني.[4]

أولا: شروط تحقق الضرر: يتحقق الضرر بالشروط التالية:

1. **أن يكون الضرر محققا:** لا يقتصر على الضرر الذي وقع فقط بل يشمل الضرر المستقبل المحقق والأكيد.[5]

---

[1]أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص ص 243–244.

[2]الياقوت عرعار، مرجع سابق، ص 414.

[3]محمد المهدي بكراوي ومليكة جامعي، يوم دراسي بعنوان **(الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية)**، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق– ومخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 23–05–2013، ص 29.

[4]بوزغاية يمينة، مرجع سابق.

[5]بوبكر قارس، مرجع سابق، ص 299.

2. **أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا:** هو ارتباط الضرر بالخطأ مباشرتا، على اعتبار أن الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الذي صدر عن المسؤول، أما شرط أن يكون الضرر شخصيا يراد به أن يثبت المضرور شخصيا ما أصابه من ضرر. [1]

3. **أن يكون الضرر غير متوقعا:** يرتبط الفعل بالضرر مباشرة والضرر هو ما يتوقعه الشخص في سببه وفي مقداره، ولا يتم التعويض إلا في حالة إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وقد يكون الضرر غير متوقع في المسؤولية التقصيرية ويتم التعويض فيه هو الآخر، إذا كان نتيجة عن إخلال قانوني.[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

إضافة إلى عنصري الخطأ والضرر نجد العلاقة السببية ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، فوجود الرابطة السببية بين الخطأ والضرر يعطي معنى ما ينجم عنه ترتب المسؤولية التقصيرية.[3]

يمكن تعريف السببية على أنها الرابطة المحققة والمباشرة ما بين الفعل المنتج للمسؤولية والضرر الواقع.[4]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني

إن الحاجة الملحة لضمان الفعالية الاقتصادية والمجتمعية جعلت من تنظيم المشرع للمسؤولية المدنية عن الإخلال في استخدام وسائل الدفع الالكتروني، أمرا غير كافيا، بل فرضت تأطيرا جزائيا لمواجهة كل اعتداء أو إخلال في الاستخدام، وهو الأمر الذي جعل

---

[1] الياقوت عرعار، مرجع سابق، ص 415.

[2] ندى عبد الجبار جميل، **(الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية)**، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة، الإصدار 12، الدنمارك، الصادر بتاريخ (13-07-2021)، ص ص75-76.

[3] بوبكر قارس، مرجع سابق، ص301.

[4] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 244.

المشرع يجتهد في سن قوانين تواكب الظروف الحديثة دون الخروج عن القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري[1].

ولذلك فإنه من الضروري التطرق إلى الإطار الجزائي الذي كرسه المشرع الجزائري، ضد التجاوزات الجنائية التي من الممكن أن يقوم بها أطراف المعاملة المالية أثناء استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، خاصة وأن الطبيعة التقنية التي تتميز بها هذه الوسائل تسمح بفتح المجال أمام العديد من السلوكيات الإجرامية، بغض النظر عن صفة مرتكبها، ومن ثم الزيادة من حساسية التعامل مع هذه الجرائم.

وإن ما يميز هذا الإطار الجزائي هو عدم اقتصاره على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل امتد أيضا إلى الأشخاص الاعتباريين المصدرين لوسائل الدفع الإلكتروني، والمتمثلين في البنك والمؤسسات المالية المنشأة لهذا الغرض.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك والتاجر عن استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني

أخضع المشرع الجزائري القطاع المصرفي لأحكام جزائية تقيد عمل المصارف وتحمي المعاملات بينها والمتعاملين معها، فأقام عليها جملة من القوانين واعتبرها مسؤولة جزائيا أمام القانون عن كل انحراف يرد منها.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني:

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأول مرة في الأمر 22/96 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال في المادة 05 منه[2]، وذكرت المادة 51 مكرر قانون العقوبات شرط أن تقع الجريمة بِاسمه أو لحسابه،

---

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1966، المتعلق **بقانون العقوبات، المعدل والمتمم**، ج ر، عدد49، الصادرة بتاريخ 11-06-1966.

[2] أمر رقم 22/96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع **مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 10-07-1996.

وأن تتم من طرف ممثل قانوني أو مفوض رسمي، كما أن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريكا في نفس الأفعال.[1]

مع إمكانية استفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة حتى وان لم تتم متابعته جزائيا مع شخص طبيعي، وجواز تخفيض الغرامة المفروضة عليه إلى الحد الأدنى لها إذا ارتكبها شخص طبيعي، ويفهم من هذا أن المشرع يمنح الشخص المعنوي نفس الامتيازات المخففة التي تمنح للشخص الطبيعي، هذا حسب المادة 53 مكرر7 قانون العقوبات، وتضيف المادة ذاتها استثناء هاما يتعلق بحالات لا تخفيض فيها، فمتى كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا فإن الغرامة يمنع تخفيضها عن الغرامة المقررة لشخص طبيعي، وهي عقوبة مشددة نسبيا[2]. و"**يُعتبر مسبوقاً قضائياً كل شخص معنوي محكوم عليه نهائياً بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود**" وهذا حسب المادة 53 مكرر8 من نفس القانون.

وكذلك ذكر المشرع في المادتين 54 مكرر5 و54 مكرر9 ظروف تخفيف أو تشديد العقوبة على الشخص المعنوي، وتعلقت المادة 394 مكرر4 من نفس القانون بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بحيث يعاقب الشخص المعنوي مرتكب هذه الجرائم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إضافة إلى تشريعات أخرى مختلفة.

وباعتبار أن البنك شخص معنوي فإنه تنطبق عليه نفس الأحكام التي تنطبق على الشخص المعنوي.

إن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمُشار إليها آنفاً تقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين الخواص في القانون الجزائري، وتعفي الدولة والجماعات المحلية

[1] القانون رقم 15/04، مؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المتعلق **بقانون العقوبات**، ج ر، عدد 71، الصادرة في 10-11-2004.

[2] القانون 23/06 المؤرخ في 20-12-2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتعلق **بقانون العقوبات**، ج ر، عدد84، الصادرة بتاريخ 24-12-2006.

والأشخاص المعنوية العمومية من هذه المسؤولية، باعتبارها أشخاصاً عامة ذات سيادة لا يمكن إخضاعها للمحاكمة الجزائية، كما وسعت المادة نطاق المسؤولية ليشمل "**الحائزين على تفويض السلطات**"، ما يجيز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا حتى لو لم يكن الفاعل ممثله القانوني المباشر، الأمر الذي يشدد الرقابة على الموظفين داخل البنوك.

وفي هذا الإطار فإن المادة 51 مكرر والمادة 303 مكرر02/03[1] حددتا جزاء البنك باعتباره شخصا معنويا، على أنه يعاقب عن كل جريمة صدرت منه، بغرامة مالية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[2] والمتمثلة في حله، غلق المؤسسة، المنع من مزاولة نشاط أو أكثر، مصادرة الشيء الذي استعمله في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يفصل في الركن الشرعي لكل جريمة من جرائم البنك المتعلقة بإساءة استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، التي ترد منه كشخص معنوي، أي أن الأحكام القانونية التي ذكرت سابقا تمثل القاعدة العامة لكل إخلال يرد من البنك، أما ما سيتم تناوله فهو يتعلق بالجرائم التي يرتكبها موظف البنك كشخص طبيعي، باعتبار أن البنوك تباشر عملها بممثليها.

أولا: اتفاق موظف البنك مع الحامل أو التّاجر اتفاقا غير مشروعا:

يمكن أن يتم اتفاق موظف البنك والعميل على **استخراج وسيلة دفع إلكتروني سليمة ببيانات مزورة**، كأن يستخرج موظف البنك بطاقة دفع لعميل وهمي رغم علمه بذلك، من أجل أن يحصل على الأموال التي تنطوي تحت رصيد البطاقة، ونذكر في هذه الحالة مثال واقعي يتعلق بإدانة أربعة إطارات ببريد الجزائر، على مستوى مركز البريد في حي "السوناتيبا" بولاية خنشلة، بعد سحبهم أموال متبقية من رصيد في حساب بريدي خاص بأستاذ جامعي منوفي منذ سنوات، عن طريق إعداد بطاقة ذهبية منتحلة وسحبها واستعمالها، ويُذكر أن الأموال المسحوبة

[1] القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتعلق **بقانون العقوبات**، مصدر سابق.

[2] القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتعلق **بقانون العقوبات**، مصدر سابق.

قاربت 100 مليون سنتيم طيلة شهور، حيث حكم عليهم بـ18 شهر حبس نافذا متبوعة بغرامة قدرها 100 مليون سنتيم.[1]

وقد يكون الاتفاق غير المشروع **بسماح الموظف للحامل بالصرف بموجب وسيلة دفع إلكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة،** أو **السماح له بأن يتجاوز الحد المسموح في السحب دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد.**

ومن الممكن أن **يسمح موظف البنك للتاجر باعتماد إشعارات بالبيع تفوق حد السحب،** وقد **تنسب هذه الإشعارات لوسيلة دفع إلكتروني مزورة، منتهية الصلاحية أو ملغاة،**[2] كما أنه قد يقوم **بالإخلال بالتزامه بكتمان السر المصرفي في تعامله مع الغير،** فينقل أو يفشي معلومات مصرفية سرية لجهات غير رسمية.[3] ويتهم في هذه الحالات بجرائم الفساد التالية:

1.جريمة الرشوة: تتعلق الرشوة بكل استغلال يرد من موظف لوظيفته، مخلا في ذلك بالتزامه بالنزاهة، أما قياما بعمل أو الامتناع عنه أو تأخيره نظير منفعة خاصة يحصل عليها في ظل الإضرار بالمصلحة العامة.[4]

أ. **الركن المادي:** يتضح من خلال المادة 02/25 من قانون العقوبات أن الركن المادي لجريمة الرشوة يتمثل في طلب موظف البنك أو قبوله مبلغا ماليا مقابل الاتفاق مع الحامل أو

---

[1] طارق مامن، **(إطارات بالبريد ينجزون بطاقة ذهبية لمتوفى ويسحبون أمواله)**، https://www.echoroukonline.com، 10:51، (21-05-2025).

[2] هداية بوعزة، **(الدفع الالكتروني في القانون الجزائري)**، ص211.

[3] حسينة شرون وفاطمة قفاف، **(المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر، مجلد 06، العدد 02، باتنة، (2019-05-26)، ص128.

[4] قايدي سامية، **(جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري)**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة دورية محكمة، مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة، العدد 3، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الصادر بتاريخ (جوان 2015)، ص59.

التاجر على أحد التجاوزات المذكورة سابقا، ويشترط لتحقق جريمة الرشوة المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني توفر صفة المجني، أي أن يكون المرتشي موظفا يرتبط الفعل المرتكب بوظيفته.[1]

ب. **الركن المعنوي:** يتطلب توفر نية الموظف في الحصول على المنفعة الشخصية وعلمه بعدم مشروعية السلوك الذي يقوم به، واتجاه نيته إلى الإخلال بوظيفته.

ج. **الركن الشرعي:** حسب المادتين 25 و02/40 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنهما تجرمان فعل الرشوة، وتنطبق أحكام المادتين على موظف البنك الذي يقبل أو يطلب رشوة.

وحسب المادتين 25 و40 من قانون العقوبات فإنه إذا كان الموظف يعمل في بنك عمومي، فإنه تقرر عليه غرامة مالية من 2000.000 إلى 1.000.000 دينار، إلى جانب الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

كما يعاقب بستة (6) أشهر حبس إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دينار إلى 500.000 دينار في حال كان الموظف يعمل في بنك خاص.[2]

2.جريمة التزوير: حسب ما جاء في المادة 3 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور فإن "**التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية**"، وتضيف المادة "**ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون**".[3]

أ. **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير في تغيير الحقيقة، وبالتالي فإن ارتكاب هذا الفعل فيما يتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني يكون بتدوين موظف البنك، بيانات مخالفة للحقيقة في محرر خاص بالبنك.

---

[1] القانون 01/06، المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08-03-2006.

[2] القانون 01/06، المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08-03-2006.

[3] القانون رقم 02/24 المؤرخ في 26-02-2024 المتعلق **بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 29-02-2024.

ب. **الركن المعنوي:** لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويكون بتعمده تزوير البيانات.

وينتفي القصد الجنائي العام بانتفاء إرادة التزوير، فلا تتم إدانة الموظف المتهم متى أثبت رسميا عدم علمه بما تتضمنه البيانات الكاذبة التي تلقاها من الزبون الجاني –والمفترض فيه أن يكون حامل وسيلة الدفع المزورة–.[1]

ويعتبر الموظف شريكا في الجريمة بسبب قبوله لمحرر مزور باسم البنك المصدر لمساعدته للحامل على استخراج وسيلة دفع مزورة.

ج. **الركن الشرعي:** يعتبر موظف البنك فاعلا أصليا في جريمة التزوير متى قام هو شخصيا بالسلوك الإجرامي.

أما القواعد القانونية المطبقة على هذا السلوك الإجرامي فهي القواعد التقليدية لجريمة التزوير والمنصوص عليها في المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات، تحت عنوان تزوير المحررات العمومية أو الرسمية.[2] وبإسقاط المواد على حالة موظف البنك يُدوِّن بيانات كاذبة في وثيقة مصرفية، عمداً، فإن المادة 222 تعاقبه كالموظف العمومي الذي يزور محررا رسميا خلال تأدية مهامه.

3.جريمة النصب: باستقراء المادة 376 ق.ع.ج [3]التي تجرم النصب وتنظم حالاته يمكن التوصل إلى أركان الجريمة وإسقاطها على التجاوزات التي تصدر عن موظف البنك.

أ. **الركن المادي:** يكون السلوك الإجرامي بالتوصل إلى استلام أو تلقي أموال، منقولات أو سندات... أو الشروع في ذلك باستعمال وسائل احتيالية، ويرتكب هذه الجريمة فاعلان أصليان وهما في هذه الحالة موظف البنك المصدر والحامل، أو موظف البنك والتاجر، فيتحقق السلوك الجنائي الأول بتقدم الحامل أو التاجر بوسيلة دفع إلكترونية منتهية الصلاحية، وفي هذه الحالة

---

[1] مصطفى عمراني، **(جريمة تزوير البطاقات البنكية)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة دولية أكاديمية محكمة، مخبر الدراسات والبحوث في قانون الأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، العدد7، المسيلة، الصادرة بتاريخ (ديسمبر 2017)، ص 312–316.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8–06–1966 والمتعلق **بقانون العقوبات**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08–06–1966، المتعلق **بقانون العقوبات**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

يعتبر مستخدما لصفة غير صحيحة للاستيلاء على أموال البنك المصدر، أما السلوك الجنائي الثاني فيتمثل في سماح الموظف للعميل بالسحب بموجب وسيلة الدفع التي يحملها.[1]

ب.**الركن المعنوي:** تتطلب توفر القصدين العام والخاص، فيكون الأول بالعلم بعدم مشروعية الوسائل المستعملة، إلى جانب إرادة ارتكاب السلوك الإجرامي لدى المجرم، كتسهيل السحب بوسيلة دفع إلكتروني ذات بيانات خاطئة، أما القصد الجنائي الخاص فيتحقق بمجرد تحقق نية في الاستيلاء على مال البنك. وهي مصلحة شخصية غير مشروعة.

ج. **الركن الشرعي:** يرتكز على المادة نفسها، ومعناه أن الموظف الذي يرتكب جريمة نصب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 20.000دج، وقد تشدد العقوبة لتصل إلى 10سنوات حبس وغرامة 200.000دينار في حال كان الجاني قد لجأ إلى الجمهور لإصدار سندات مالية أو تجارية، إلى جانب العقوبات التكميلية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية المذكورة في م14 من نفس القانون، أو المنع من الإقامة.

4.**جريمة خيانة الأمانة:** باستقراء نص المادة 376 من قانون العقوبات، التي تشير إلى جريمة خيانة الأمانة،[2] فإن أركان هذه الجريمة فيما يتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني، تصنف كالتالي:

أ. **الركن المادي:** إن سماح موظف البنك المصدر لحامل وسيلة الدفع إلكتروني بتجاوز الحد المسموح في السحب دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد للحامل في حسابه يشكل نشاطا إجراميا يعرض الموظف للمساءلة الجنائية. ومثال ذلك: موافقة موظف بنك على تمرير بطاقة مسبقة الدفع الخاصة بالحامل، من أجل سحب الأموال رغم توفرها على رصيد، فيقوم بذلك يدويًا دون الرجوع للنظام الآلي، مدعيًا وجود عطل تقني.

ب. **الركن المعنوي:** إن علم الموظف بتجاوز حد وسيلة الدفع إلكتروني دون الرجوع إلى البنك المصدر لهذه الوسيلة ودون أن يكون لحاملها رصيد كاف في البنك وتعمده القيام

[1] هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019، ص606.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08–06–1966، المتعلق **بقانون العقوبات**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

بالفعل، يحقق القصد الجنائي العام لجريمة خيانة الأمانة، أما القصد الخاص فيكون بوجود نية تسهيل العملية للحامل، وقد تكون إما محاباة أو تواطؤًا أو حتى من أجل مقابل مادي.

ج. **الركن الشرعي:** إن موظف البنك مؤتمن على أموال البنك مقابل أجر عمله، الأمر الذي يجعل تسليمه لهذه الأموال للحامل الذي لا يمتلك رصيدًا، يجعله خائنا للأمانة، وتنطبق عليه أحكام المادة 376 سابقة الذكر، و التي تنص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار، مع جواز الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تفوق الخمس سنوات، بشرط ألا يتعلق السلوك بما نصت عليه المادتين 158 و159[1] المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

ثانيا: اتفاق موظف البنك مع الغير اتفاقًا غير مشروعًا: إن **جريمة إفشاء معلومات سرية مصرفية،** تعتبر من التجاوزات التي قد يتسبب فيها اتفاق الموظف غير المشروع مع الغير، تصنف أركانها كما يلي:

أ. **الركن المادي:** إن إفشاء المعلومات السرية المصرفية دون تفويض أو موافقة، يترتب عنه مسؤولية جزائية مثلما تترتب عنه مسؤولية مدنية، لكونه يمثل سلوكا إجراميا إلى جانب كونه خطأ مدنيا، وبالتالي فإنه لا يجوز إفشاء هذه المعلومات أو استخدامها فيما لا يصرح به القانون، أو الإفصاح عن معلومات حامل وسيلة الدفع لجهات غير مخولة قانونا أو دون إذنه.[2]

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد العناصر المشكلة للركن المادي لفعل إفشاء السر المصرفي، فبالعودة إلى المادة 133[3] المتعلقة بالسر المهني يتضح أنها تتسم

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1966، المتعلق **بقانون العقوبات**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] حسينة شرون وفاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 129.

[3] قانون رقم 09/23، مؤرخ في 21-06-2023، المتعلق **بالقانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

بالعمومية، الأمر الذي يحدث فراغا تشريعيا وبالتالي ضعف الشرعية الجنائية التي تستلزم دقة ووضوح العناصر المشكلة لجريمة إفشاء السر المصرفي.[1]

ب. الركن المعنوي: ويتعلق الركن المعنوي بعلم موظف البنك بعدم مشروعية سلوكه وإقباله عليه بإرادته الحرة رغما عن ذلك، أما القصد الجنائي الخاص فهو هدف الموظف مفشي السر المصرفي في تحقيق مصلحة شخصية أو في الإضرار بحامل وسيلة الدفع أو بالبنك نفسه.

ج. الركن الشرعي: لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا للسرية المصرفية في عمليات الدفع الإلكتروني ولم يحدد نطاقها، ولكنه حدد عقوبات كشفها في قانون العقوبات.

وذكر المشرع الأشخاص الطبيعية ينصرف إليها الالتزام بالسر المصرفي وهم الأشخاص المذكورين في المادة 01/133 محل الدراسة، والمتمثلون في: "– **كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدميه،**

– **كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع...**" [2]وإن عدم نص القانون النقدي والمصرفي على عقوبة تخص جريمة إفشاء السر المصرفي، وإحالته ذلك لقانون العقوبات يتضح من عبارة: "**يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات...**"، إلى جانب ذلك فإن الالتزام بالسر المصرفي، التزاما غير مطلق بل يخضع لاستثناءات يجوز فيها إفشاؤه.

وحسب المادة 301 فإن موظف البنك يعاقب عن إفشاء السر المصرفي في الحالات التي يجيز له القانون إفشائه، وتقدر العقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار، باعتبار أن السر المصرفي هو سرا مهنيا، إلى جانب ذلك فإن موظف البنك

[1]عبد الغني حسونة، (**أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري**)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة، جامعة عباس الغرور، العدد 9، خنشلة، (جانفي2018)، ص172.

[2]قانون رقم 09/23، المؤرخ في 21–06–2023، المتعلق **بالقانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

يدخل في نطاق "**الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم**".[1]

أما عقوبة الموظف الذي أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون خارج الجزائر، بسر مصرفي دون أن يكون مخولا له ذلك، فهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فإنه حسب المادة 302 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار إلى جانب إمكانية حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني:

باعتبار أن التاجر طرفا في المعاملات المالية الالكترونية فإنه يُنتظر منه التحقق من سلامة الوسائل المستعملة في الوفاء، الأمر الذي يجعل من قبوله الوفاء بوسائل دفع غير مشروعة، قد يُثير مسؤوليته الجزائية متى توافرت أركان الجريمة المرتبطة بسوء النية أو الإهمال الجسيم، وهو ما سيتم عرضه على النحو التالي:

أولا: قبول الوفاء بوسيلة دفع إلكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة: حسب ما ذكر سابقا، فإن البنك يقوم بإخطار التاجر عن انتهاء أو إلغاء وسيلة الدفع الإلكتروني، الأمر الذي يجعل التاجر مسؤولا عن قبوله إياها، ولكن ظهر في هذا السياق اتجاهان.

1.**الاتجاه الأول:** يرى مؤيدي هذا الاتجاه بضرورة مساءلة التاجر جنائيا في الحالة، إلى جانب المساءلة المدنية، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن التاجر ملزم بالتدقيق في صلاحية وسيلة الدفع قبل قبولها، باعتبار أن تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة أو إخطار البنك له بالإلغاء

[1] قانون رقم 04/82 المؤرخ في 13-02-1982، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتضمن لقانون العقوبات، ج ر، عدد7، الصادرة بتاريخ 16-02-1982.

[2] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8-06-1966، المتعلق **بقانون العقوبات**، مصدر سابق.

هو بمثابة قرينة تدل على علم التاجر بعدم صلاحية البطاقة، الأمر الذي يجعله شريكا في جريمة خيانة الأمانة، التي يعتبر الحامل فيها فاعلا أصليا، ذلك لأنه مؤتمنا على وسيلة الدفع الملزم بأن لا يستخدمها فيما لا يسمح به القانون.[1]

2.**الاتجاه الثاني:** يذهب هذا الاتجاه إلى الاكتفاء بمساءلة التاجر مدنيا فقط، ذلك لعدم وجود دليل قاطع على علم التاجر بعدم صلاحية البطاقة أو سوء نيته في ذلك، ويعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الخطأ في هذه الحالة ناتج فقط عن إهمال في التحقق ولا يستحق أن يجرم.[2]

3.**موقف المشرع الجزائري:** يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مسؤولية التاجر الجزائية عن قبوله الوفاء بوسيلة دفع إلكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة، إلا أنه يمكن الاستدلال على موقف المشرع من خلال بعض التشريعات والممارسات القانونية ذات الصلة، مثل القانون المدني والمادتين 16/02 و6 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[3]، واللذان يلزمان التاجر بالتأكد من صحة وصلاحية وسائل الدفع الإلكتروني التي يتعامل بها، ويمنعه من قبول أي وسيلة دفع ملغاة أو منتهية الصلاحية دون تدقيق فيها.

وبما أن جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات تتطلب وجود نية سيئة أو علم مسبق بعدم صلاحية الوسيلة المستعملة، فإن مسؤولية التاجر الجزائية تقوم في حالة وجود دليل على علم التاجر بعدم مشروعية وسيلة الدفع الإلكتروني.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري يعتمد المساءلة المدنية في الحالات التي يتم فيها قبول وسائل الدفع الإلكتروني منتهية الصلاحية أو الملغاة، ما لم يُثبت علم التاجر أو سوء نيته، وتتحقق المسؤولية الجزائية بثبوتها.

---

[1] هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الالكتروني -دراسة مقارنة-**، مرجع سابق، ص 607.

[2] محمد صبحي نجم، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (2003)، ص1171.

[3] القانون رقم 05/15 المؤرخ 01-02-2015، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين**، ج ر، عدد 06، الصادرة في فيفري 2015.

ثانيا: قبول الوفاء بوسيلة دفع إلكتروني مزورة، مفقودة أو مسروقة: إن إتيان التاجر بهذا التصرف يعرضه للمساءلة الجنائية عن جريمتي النصب أو تزوير محرر عرفي.

1.**جريمة النصب:** يسأل التاجر كشريك في جريمة النصب متى قبل وسيلة دفع إلكتروني مزورة أو مسروقة، وقام بتحصيل قيمتها من قبل البنك المصدر، والذي يشكل الركن المادي للجريمة.

فهو أقدم على الفعل رغم أنه يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم بعدم مشروعية وسيلة الدفع، وهو ما يحقق القصد الجنائي العام.

ومن الممكن أن يتواطأ التاجر مع حامل وسيلة الدفع الأصلي، والذي أبلغ عن سرقة أو فقد وسيلة الدفع إلكتروني، في حال قام هذا الأخير باستخدامها رغما عن ذلك، فيسأل التاجر في هذه الحالة مساءلة الفاعل الأصلي في جريمة النصب، ذلك لتوافق إرادته وإرادة الحامل على ارتكاب السلوك الإجرامي.[1]

2.**جريمة تزوير محرر عرفي:** إن قبول التاجر لوسيلة دفع مزورة رغم علمه بالتزوير يمثل فعلا إجراميا يجعل منه فاعلا أصليا في جريمة تزوير محرر عرفي، والمتمثل في قوائم الشراء، إما من خلال تسهيله عمليات التزوير أو السماح للحامل بتزوير توقيع الحامل الشرعي، أو من خلال تحقيق مصلحة خاصة غير مشروعة، كحصوله على مستحقات بناء على قوائم مزورة والتي سيحتج بها كمحرر مزور مطالبا الجهة المصدرة بحقوقه غير المشروعة.

وتجدر الإشارة أن المسؤولية الجزائية للتاجر عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع إلكتروني، تتطلب وجود طرف مشارك في الجرم، إضافة إلى ضرورة وجود القصد الجنائي العام والمتعلق بالعلم والإرادة لدى التاجر والشريك.[2]

[1] هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة–**، مرجع سابق، ص608.

[2] هداية بوعزة، مرجع نفسه، ص609.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني

الأصل في اِستخدام وسيلة الدفع من قبل حاملها هو التقيد بالاستعمالات المشروعة، لكن قد يتجاوز هذا الأخير القوانين المنظمة لها قد تصل لحد التجريم كما تعتبر هذه التصرفات خارجة عن الإطار الذي لا يمت بصلة الغرض الذي صدرت من أجله، ونظرا لتعدد حالات جرائم الحامل في اِستعمال وسيلة الدفع فإن هذه الدراسة ستحصر هذه الجرائم في ثلاثة صور.

الفرع الأول: جريمة إساءة استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها:

يتوقع سوء استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني من قبل صاحبها في حالتين:

أولا: الحالة الأولى: أن يشتري حامل وسيلة الدفع الإلكتروني لسلع أو خدمات بقيم تتعدى الحد الأقصى للمبلغ الذي حدده البنك. رغم علمه أن رصيده بالبنك لا يكف لتغطية قيمة السلع والخدمات.[1]

ثانيا: الحالة الثانية: يقوم الحامل بشراء سلع أو خدمات لا تتعدى قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك، إنما يتجاوز الرصيد الموجود في حسابه، وفي كلتا الحالتين تتحقق جريمة سوء اِستعمال وسيلة الدفع.

اختلف الفقه من ناحية التكييف القانوني لهذه التصرفات بين من يعتبرها جريمة نصب وبين من يعتبرها سرقة وآخر يعتبرها اِحتيال وخيانة أمانة. إلا أنه نظرا لإساءة الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني لا يخضع لأي وصف من الأوصاف سالفة الذكر وتبقى خاضعة للقواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية.[2]

[1] حسينة شرون وفاطمة قفاف، مرجع سابق، ص133.

[2] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص 67-68.

الفرع الثاني: جريمة استخدام وسيلة دفع إلكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة من قبل حاملها:

الأصل أن وسائل الدفع محددة المدة، ويقع على عاتق حاملها إرجاعها للبنك أو الجهة المالية المصدرة بمجرد انتهاء مدة صلاحيتها، وإذا استمر الحامل في استخدامها بعد انقضاء مدة انتهائها، فإنه يعاقب جنائيا، إذ يُعتبر بهذا الفعل مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة اِتجاه البنك، ومرتكبًا جريمة النصب اِتجاه التاجر.

أولا: المسؤولية الجزائية للحامل اِتجاه البنك: تقتصر مسؤولية الحامل الجزائية في حال ما اِستعمل وسيلة الدفع منتهية الصلاحية، ويشكل هذا التّجاوز جريمة خيانة الأمانة اِتجاه البنك، والتي تتحقق بتحقق ثلاث أركان.

1.الركن المادي: يقتصر السلوك الإجرامي في هذه الحالة على اِستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني من قبل الحامل رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها، وعدم إرجاعها للجهة المصدرة لها رغم ذلك.

2.**الركن المعنوي:** يتعلق بسوء نية الحامل اِتجاه مصدر وسيلة الدفع –ممثلا في البنك– رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها.[1]

3.الركن الشرعي: وفق ما تم بيانه سابقا حول المادة 01/376 قانون العقوبات، اتضح أن المشرع الجزائري يعاقب كل من يختلس أو يبدد بسوء نية أموالاً أو أوراقاً مالية أو محررات أو بضائع أو أية أشياء ذات قيمة تم تسليمها إليه على سبيل الأمانة (إجازة، وديعة، وكالة، رهن، عارية الاستعمال...الخ)، وبما أن وسيلة الدفع الالكترونية التي يسلمها البنك للحامل تمثل أمانة، تجعل من استخدامها المخالف للغرض المخصص لها، جريمة خيانة للأمانة، فإنه طبقاً للمادة 376 المشار إليها أعلاه، يعاقب الحامل المرتكب لهذا السلوك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إلى جانب غرامة من 500 إلى 20.000دينار. مع إمكانية الحكم عليه

[1] آمنة محمدي بوزينة، **(المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان)**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة علمية دورية متخصصة محكمة، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد (11)، العدد (13)، الشلف، الصادر بتاريخ (2015-06-10)، ص145.

بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية، لمدة تتراوح بين السنة والخمس سنوات، بشرط ألّا يتسبب استعماله غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.[1]

إن تجريم المشرع الجزائري لهذا التصرف يشكل ضمانًا لحماية المعاملات بين المتعاملين وقمع الغش وخيانة الأمانة.

ويأخذ حكم اِستخدام الحامل لوسيلة دفع إلكتروني ملغاة نفس حكم اِستخدامها إذا كانت منتهية الصلاحية، الأمر الذي يوجب على الحامل إرجاعها إلى مصدرها، وإلا يطبق عليه حكم جريمة خيانة الأمانة اِتجاه البنك.[2]

ثانيا: مسؤولية الحامل الجزائية اِتجاه التاجر: يعتبر الحامل مرتكبا لجريمة النصب اتجاه التاجر، عند إقناعه لهذا الأخير باستخدام طرق اِحتيالية، تجعله يقبل وسيلة الدفع منتهية الصلاحية أو الملغاة، إذ لا يرجع التاجر إلى الجهة المصدرة لها حتى يستدل من صحتها ومعرفة مدى فاعلية اِستخدامها.[3]

1- **الركن المادي:** يتمثل في فعل الاِحتيال والذي يعرف على أنه الاستيلاء الكامل على أموال الغير،[4] والمقصود بـ "الغير" في هذا الإطار البنك المصدر لوسيلة الدفع الإلكتروني، فتقوم هذه الجريمة على الخداع والإيهام بأمر غير حقيقي عن طريق أفعال تجعل التاجر المجني عليه يثق بصحة الأمر، ونجد الحامل يقدم البطاقة للتاجر رغم علمه أن وسيلة الدفع الإلكتروني لا تعد صالحة للاستعمال.[5]

---

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8-06-1966، المتعلق **بقانون العقوبات**، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 67.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 175.

[4] شهيرة بولحية ودنيازاد سويح، **(الاحتيال الالكتروني)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، المجلد (02)، العدد (04)، بريكة، الصادر بتاريخ (01-12-2019)، ص 38.

[5] أنظر: كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 177.

2- **الركن المعنوي:** يتوافر القصد الجرمي في سوء نية الحامل الذي يقوم على العلم والإرادة، فيتحقق العنصر الأول بمجرد علم الحامل أن وسيلة الدفع الالكترونية لا رصيد فيها لدى البنك، ولا يصح التعامل بها.[1]

3- الركن الشرعي: نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة النصب اِتجاه الغير في المادة 372 من قانون العقوبات، التي تمت الإشارة إليها في سياق سابق، تعاقب الحامل "**بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار**."

أما إذا هدف الحامل من احتياله على التاجر إلى إصدار أسهم، سندات، أذونات، حصص أو أيّة سندات مالية فإنه يجوز للقاضي تشديد عقوبة الحبس إلى عشر سنوات وغرامة 200.000 دينار، كما يجوز في حالات النصب أيضا حرمان الحامل من حقوقه المدنية، ومنعه من الإقامة لسنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[2]

يتضح باستقراء المادة أنها تهدف إلى حماية الأموال العامة والخاصة من الاختلاس والتبديد لمكافحة النصب والاحتيال اِتجاه الغير من خلال توقيع عقوبات متمثلة في سلب الحرية كالحبس والغرامة المالية.

ويحق للبنك إلغاء وسيلة الدفع الإلكتروني متى ما رأى أن هذا الإجراء مناسب، نظرا لاقتضاء مصالحه كآلية للحفاظ على وسيلة الدفع، كما يمكنه سحبها بتوجيه إشعار للحامل، أو عن طريق احتفاظ جهاز الصراف الآلي بها، أو بسحبها من قبل التاجر. [3]

---

[1] أنظر: حسينة شرون وفاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 135.

[2] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08-06-1966، المتعلق **بقانون العقوبات**، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] فاطمة باهة، **(الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، مجلة فصلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، المجلد (57)، العدد (04)، الجزائر، الصادر بتاريخ (15-06-2020)، ص 177.

ويكون في هذه الحالة التاجر مجني عليه بجريمة النصب باعتبار أنه حسن النية، فيعاقب الحامل على هذه التجاوزات غير المشروعة وفق قانون العقوبات الجزائري كما ذكر سلفا.[1]

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية المترتبة عن أعمال الغير

تتعدد الجرائم التي يستعملها الغير على وسيلة الدفع الإلكتروني بطرق غير قانونية يشار منها إلى ما يلي:

الفرع الأول: جريمة اِستعمال وسيلة دفع إلكتروني مسروقة أو مفقودة من قبل الغير:

قد تتعرض وسيلة الدفع إلى السرقة، ثم اِستخدامها في سحب الأموال أو شراء سلع وخدمات، قبل أن يخطر حاملها الشرعي البنك المصدر لها، وبالتالي يقوم هذا الأخير بوضعها في قائمة المعارضات، حتى لا يتمكن من وقعت في حوزته اِستعمالها بغير وجه حق.[2]

أما الصورة الأخرى لهذه الحالة فتتمثل في بقاء وسيلة الدفع الإلكتروني في حوزة حاملها الشرعي، دون أن تسرق منه، ولكنه يتخذ إجراءات حالة السرقة أو الفقد، بإخطار الجهة المصدرة والمعارضة فيها، الأمر الذي يعكس إساءة اِستعمال بطاقة الدفع، وتتحق بذلك جريمة السرقة، بما أن المشرع الجزائري لم ينص عن سرقة وسائل الدفع الالكترونية، وتطرق إلى جريمة السرقة بصفة عامة،[3] وبإسقاط المادة القانونية على ما ذكر سابقا، تتضح الأركان الآتية:

1- **الركن المادي:** يرتكز على سرقة وسيلة الدفع الالكترونية عينها، بإعتبارها من المنقولات المملوكة، وترد السرقة على مال مملوك للغير وهو حامل وسيلة الدفع الالكترونية.

2- **الركن المعنوي:** يتمثل في أخذ الجاني لوسيلة الدفع الالكترونية بإرادة حرة وسليمة، رغم علمه بملكيتها لحاملها الأصلي، أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الجاني بتملك وسيلة الدفع الالكترونية، وحرمان مالكها الشخصي منها وهو الحامل، مع التظاهر بأنه مالك و.د.ا الحقيقي أمام التاجر المعتمد لدى البنك. [4]

---

[1] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 67.

[2] حسينة شرون وفاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 139.

[3] فاطمة باهة، مرجع سابق، ص 178.

[4] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص 67-68.

3- **الركن الشرعي:** تنص المادة 01/350 ق.ع.ج على: "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...**"،[1] يستفاد من نص المادة أنها تعتبر كل من سلب مال الغير سارقا، وتوقع عليه عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دينار إلى 500.000 دينار، وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية، جواز حرمانه كذلك من الحقوق المذكورة سابقا.

الفرع الثاني: جريمة اِستعمال وسيلة دفع إلكتروني مزورة من قبل الغير

من الواضح أن المشرع الجزائري أعطى اِهتماما بالغا للحد من جريمتي التّزوير واِستعمال المزور لما لهما من تأثير على الأفراد ضماناً لنزاهة المعاملات، بحيث خصص في قانون العقوبات مجموعة من الأحكام التي تجرم مختلف أنواع التزوير مع تحديد العقوبة المناسبة لكل تصرف غير مشروع.

1- **الركن المادي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم الآنية لأنها تتم عند الاحتجاج بالمحرر، بغض النظر عن النتيجة،[2]ويتحقق الركن المادي فيها باستعمال "**ورقة مزورة**"، ويتبين من هذه العبارة أن المشرع لم يحدد المقصود باستعمال ورقة مزورة، ولكن استعمال الغير لوسيلة دفع إلكتروني مملوكة لشخص آخر يشكل سلوكا إجراميا يجعله مسؤولا عن جريمة استعمال محرر مزور.

2- **الركن المعنوي:** إن القصد الجنائي متوفر لدى من قدم وسيلة الدفع للتاجر، إضافة للاستعانة ببيانات مزورة للتأثير عليه، وقبوله الوفاء بوسيلة الدفع الإلكتروني التي تقدم بها الجاني، ومن ثم إلحاق ضرر بالحامل الحقيقي.[3]

---

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/8، المتعلق **بقانون العقوبات**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] علي ميهوب وسليمة غول، **(المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير- دراسة قانونية تحليلية -)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة دورية دولية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 04، العدد 02، الأغواط، الصادر بتاريخ (09-09-2020)، ص 571.

[3] علي ميهوب وسليمة غول، مرجع نفسه، ص 571.

3- الركن الشرعي: تنص المادة 221 من قانون العقوبات على: "**في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه المادتين 219 و220.**[1]"

ما يستشف من نص المادة أن القانون يعاقب كل من اِستعمل عن قصد المحرر المزور، وعقوبته نفس عقوبة من قام بجريمة التزوير نفسها.

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1966، المتعلق **بقانون العقوبات**، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

خلاصة الفصل:

يرتب استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني علاقات قانونية، تتمثل في العلاقة بين البنك مصدر وسائل الدفع الإلكتروني وحاملها، البنك والتاجر، وأخرى تجمع حاملها والتاجر، تكون هذه العلاقة ملزمة لجانبين، وفي جانب آخر نجد أن الإخلال بأحد الالتزامات بين أطراف الرابطة القانونية يؤدي لقيام مسؤولية قانونية، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الموضوعات التي تتطلب شيئا من التفصيل، حتى يتسنى فهمها وعرضها بدقة، والتي تصنف إلى مسؤوليتين مدنية وجزائية.

فتقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية تنشأ عن إخلال بالتزام تعاقدي يقوم بتحقق ركن الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، وهذا ما أشار له المشرع الجزائري في القانون المدني.

أما المسؤولية التقصيرية يراد بها إخلال الفرد بما أقره المشرع من التزام بعدم إضرار الغير، ومحل المسؤولية هنا بنوعيها يراد به إصلاح الضرر الواقع نتيجة الخطأ عن طريق التعويض؛ وهو الهدف الوحيد الذي يرغب المتضرر الوصول إليه أو على الأقل إعادة الوضع للحالة التي كان عليها قبل أن يقع الضرر.

وتثار المسؤولية الجزائية عندما يتعلق الإخلال بسلوك إجرامي يعاقب عليه قانونيا، وقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات لمواجهة التصرفات غير المشروعة التي تصدر من أحد الأطراف، وذلك حماية للمعاملات المصرفية التي يتم فيها اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني.

"

خاتمــة

ختامًا لما سبق، يعتبر موضوع مذكرتنا موضوعًا جوهريًّا يتعلّق بـ "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، خاصة في ظل التحول الرقمي السائد، والذي حوّل هذه الوسائل إلى أداة ضرورية لتسهيل المعاملات المالية، وترقية كفاءة النظام الاقتصادي.

بحيث ضبطت الدراسة المقصود وسائل الدفع الإلكتروني من خلال تحديد تعريفها والخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع التقليدية، ثم أطرافها وصولًا إلى أنواعها. ويظهر جليًّا تعدد التعاريف الفقهية لوسائل الدفع الإلكتروني ، وهو ما يدل على عدم اتحاد الفقهاء على إعطاء تعريف واحد جامع مانع لها، ذلك لتعقّد الروابط بين الأطراف المتعاملة بها من حيث المسؤولية القانونية.

فخلصنا إلى أنها أدوات دفع وتحويل مالي تتم عبر طرق رقمية تُدَوّلُهَا بشكل آمن بغض النظر عن صفة مستخدمها، سواء كان شخصًا طبيعيًا كالتاجر والحامل، أو معنويًا كالبنك المصدر لها والمؤسسات المالية المعدة لهذا الغرض. ثم تطرقنا إلى أنواع وسائل الدفع الإلكتروني، والتي تقسم إلى وسائل دفع إلكتروني مطورة، وهي نفس وسائل الدفع التقليدي تم تطويرها لمواكبة التحولات الحاصلة في الاقتصاد الدولي، وتتمثل في الأوراق التجارية والتحويلات المالية الإلكترونية، والنوع الآخر يتمثل في وسائل دفع إلكتروني حديثة، وهي شكل جديد لوسائل الدفع، دخل عالم الأعمال لعجز الوسائل المطورة في تحقيق النتائج المرجوة لتسهيل المعاملات المالية، إذ تتمثل هذه الوسائل الحديثة في بطاقات الدفع البنكية والذكية، المحافظ، والنقود الإلكترونية، وبالتالي فإنها تجعل نقل النقود يتم بطريقة لامادية عبر الوسائط الإلكترونية. وقد حاولنا في هذا السياق بيان مفهوم كل وسيلة من هذه الوسائل.

ثم انتقلنا إلى دراسة الآثار المترتبة عن الاستعمال المخالف لوسائل الدفع الإلكتروني، واتضح أن تنظيم استعمالها يتطلب تكريس حماية قانونية قوية، بما فيها الحماية المدنية والجزائية، بعد أن قمنا بالتركيز على أهم الأحكام التشريعية التي أقرها المشرّع الجزائري لتنظيم المسؤوليات في الفصل الثاني من هذه المذكرة، وقد اتضح لنا في هذا الفصل أن استخدام

وسائل الدفع الإلكتروني يكون مخالفًا لعقد المعاملة أو مخالفًا للقانون، فيترتب عن الإخلال الأول مسؤولية عقدية على الطرف المخالف لالتزامه العقدي، أما الإخلال الثاني فتنتج آثاره في حدود المسؤولية التقصيرية، وأما التجاوزات المجرّمة فتتعلق بالمسؤولية الجزائية للأطراف، وقد تترتب إحدى المسؤوليات التقصيرية أو الجزائية عن أعمال الغير اللّامشروعة لوسائل الدفع الإلكتروني المسروقة، المفقودة أو المزورة ذلك لكون المسؤولية العقدية تقوم بقيام عقد صحيح بين الشخص الضار والمتضرر.

وفي هذا الإطار، يمكننا إيجاز النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- اختلاف الفقهاء في توحيد تعريف لوسائل الدفع الإلكتروني لم يمنع المشرع الجزائري من تعريفها، ويظهر ذلك في المادة 05/06 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- يصدر وسائل الدفع الإلكتروني جهة مخولة قانونًا بإصدارها ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية المعدة لغرض إصدارها، ويمثل التاجر طرفًا قابلاً لوسيلة الدفع، أما حاملها فهو طرف ثالث يتعلق بصاحب هذه الوسيلة بغض النظر عن نوعها.
- تكون كل علاقة بين أطراف الدفع الإلكتروني ملزمة لجانبين، يترتب عنها إما مسؤولية مدنية، أو مسؤولية جزائية، إلا أنه من الواضح عدم تخصيص أحكام قانونية خاصة بهذه المسؤولية في إطار التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني، وإسناد ذلك إلى القواعد العامة للقانون. ولكن تتضح محاولات المشرّع في تشريع النصوص والأحكام القانونية التي من شأنها تحقيق الحماية اللازمة للمعاملات التجارية والمالية الإلكترونية، ويمكن اعتبار هذه الفترة مرحلة انتقالية بين التعامل بوسائل الدفع الكلاسيكية والإلكترونية منها، حتى وإن كانت متأخرة مقارنة بالدول الأخرى.
- تُعدّ وسائل الدفع الإلكترونية أداة حيوية لتعزيز الاقتصاد الوطني، وآلية لتحفيز عجلة نمو المعاملات المالية والتجارية.

- تعمل وسائل الدفع الإلكتروني على تقليل تكاليف المعاملات المالية بين الأطراف مهما تعددت.
- تُعدّ وسائل الدفع الإلكتروني عنصرًا فعالًا في دعم التجارة الإلكترونية في الجزائر، ما يجعلها مكسبًا حقيقيًا على غرار الدول المجاورة التي تعتمد الرقمنة في جميع قطاعاتها.

الاقترحات:

- ضرورة نشر التوعية القانونية بين المتعاملين بوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، بتعميم فوائدها وإحاطتهم علما بالمخاطر الأمنية التي تعترض استخدامها.
- باعتبار وسائل الدفع الإلكتروني أدوات تكنولوجية مميزة أصبح من الضروري على المشرع الجزائري أن يستعين بها من خلال توسيع آفاق استخدامها، لتحقيقها تقدم كبير في كثير من الميادين.
- إعداد قوانين خاصة تؤطر عمليات الدفع الإلكتروني مع ضرورة تطوير وإنشاء بطاقات أخرى غير المتعارف عليها حاليا في الجزائر لتحفيز الدفع الإلكتروني والتخلي عن الدفع التقليدي.
- ضرورة وضع آليات قانونية لحماية بيانات حامل وسيلة الدفع الإلكتروني.
- تبادل الخبرات بين الدول في مجال تطوير وسائل الدفع على غرار العديد من الدول العربية التي عملت بها.
- دعوة الطلبة إلى مواصلة البحث في هذا المجال خاصة القوانين المنظمة للمعاملات الرقمية بما في ذلك الجرائم الإلكترونية.

قائمة الملاحق

ملحق رقم 01: **نماذج لبطاقات الدفع الإلكتروني العالمية:**

نموذج بطاقة أميريكان إكسبريس

نموذج بطاقة فيزا

ملحق رقم 02: **نماذج لبطاقات الدفع الإلكتروني المعتمدة في الجزائر**

نموذج بطاقة دفع صادرة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر"

نموذج البطاقة الذهبية

الملحق رقم 03: نموذج لعقد حامل بطاقة ماستر كارت

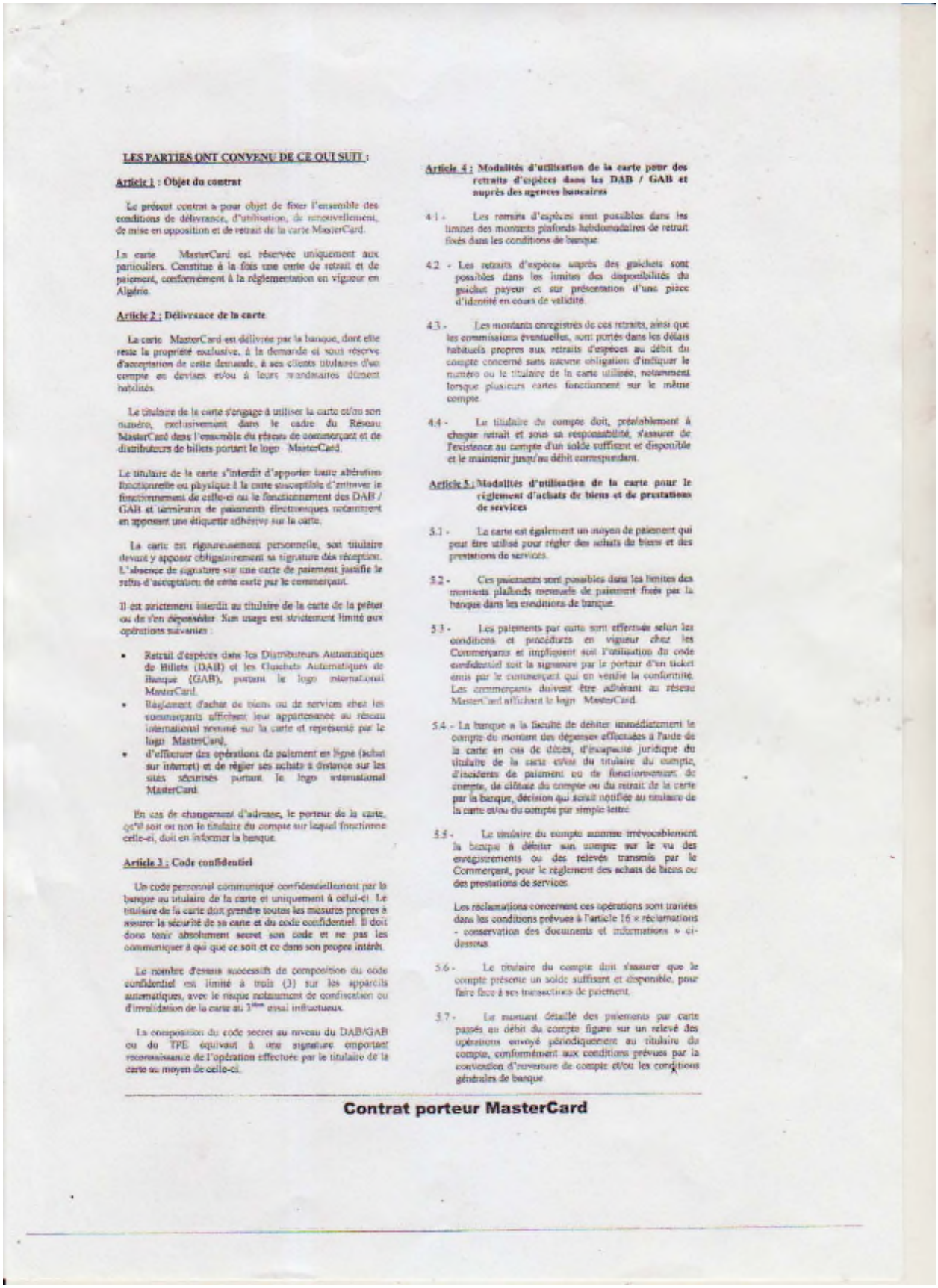

LES PARTIES ONT CONVENU DE CE QUI SUIT :

Article 1 : Objet du contrat

Le présent contrat a pour objet de fixer l'ensemble des conditions de délivrance, d'utilisation, de renouvellement, de mise en opposition et de retrait de la carte MasterCard.

La carte MasterCard est réservée uniquement aux particuliers. Constitue à la fois une carte de retrait et de paiement, conformément à la réglementation en vigueur en Algérie.

Article 2 : Délivrance de la carte

La carte MasterCard est délivrée par la banque, dont elle reste la propriété exclusive, à la demande et sous réserve d'acceptation de cette demande, à ses clients titulaires d'un compte en devises et/ou à leurs mandataires dûment habilités.

Le titulaire de la carte s'engage à utiliser la carte et/ou son numéro, exclusivement dans le cadre du Réseau MasterCard dans l'ensemble du réseau de commerçant et de distributeurs de billets portant le logo MasterCard.

Le titulaire de la carte s'interdit d'apporter toute altération fonctionnelle ou physique à la carte susceptible d'entraver le fonctionnement de celle-ci ou le fonctionnement des DAB / GAB et terminaux de paiements électroniques notamment en apposant une étiquette adhésive sur la carte.

La carte est rigoureusement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dès réception. L'absence de signature sur une carte de paiement justifie le refus d'acceptation de cette carte par le commerçant.

Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder. Son usage est strictement limité aux opérations suivantes :

- Retrait d'espèces dans les Distributeurs Automatiques de Billets (DAB) et les Guichets Automatiques de Banque (GAB), portant le logo international MasterCard.
- Règlement d'achat de biens ou de services chez les commerçants affichant leur appartenance au réseau international nommé sur la carte et représenté par le logo MasterCard,
- d'effectuer des opérations de paiement en ligne (achat sur internet) et de régler ses achats à distance sur les sites sécurisés portant le logo international MasterCard.

En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, qu'il soit ou non le titulaire du compte sur lequel fonctionne celle-ci, doit en informer la banque.

Article 3 : Code confidentiel

Un code personnel communiqué confidentiellement par la banque au titulaire de la carte et uniquement à celui-ci. Le titulaire de la carte doit prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité de sa carte et du code confidentiel. Il doit donc tenir absolument secret son code et ne pas les communiquer à qui que ce soit et ce dans son propre intérêt.

Le nombre d'essais successifs de composition du code confidentiel est limité à trois (3) sur les appareils automatiques, avec le risque notamment de confiscation ou d'invalidation de la carte au 3ième essai infructueux.

La composition du code secret au niveau du DAB/GAB ou du TPE équivaut à une signature emportant reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci.

Article 4 : Modalités d'utilisation de la carte pour des retraits d'espèces dans les DAB / GAB et auprès des agences bancaires

4.1 - Les retraits d'espèces sont possibles dans les limites des montants plafonds hebdomadaires de retrait fixés dans les conditions de banque.

4.2 - Les retraits d'espèces auprès des guichets sont possibles dans les limites des disponibilités du guichet payeur et sur présentation d'une pièce d'identité en cours de validité.

4.3 - Les montants enregistrés de ces retraits, ainsi que les commissions éventuelles, sont portés dans les délais habituels propres aux retraits d'espèces au débit du compte concerné sans aucune obligation d'indiquer le numéro ou le titulaire de la carte utilisée, notamment lorsque plusieurs cartes fonctionnent sur le même compte.

4.4 - Le titulaire du compte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au compte d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant.

Article 5 : Modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services

5.1 - La carte est également un moyen de paiement qui peut être utilisé pour régler des achats de biens et des prestations de services.

5.2 - Ces paiements sont possibles dans les limites des montants plafonds mensuels de paiement fixés par la banque dans les conditions de banque.

5.3 - Les paiements par carte sont effectués selon les conditions et procédures en vigueur chez les Commerçants et impliquent soit l'utilisation du code confidentiel soit la signature par le porteur d'un ticket émis par le commerçant qui en vérifie la conformité. Les commerçants doivent être adhérant au réseau MasterCard affichant le logo MasterCard.

5.4 - La banque a la faculté de débiter immédiatement le compte du montant des dépenses effectuées à l'aide de la carte en cas de décès, d'incapacité juridique du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte, d'incidents de paiement ou de fonctionnement du compte, de clôture du compte ou du retrait de la carte par la banque, décision qui serait notifiée au titulaire de la carte et/ou du compte par simple lettre.

5.5 - Le titulaire du compte autorise irrévocablement la banque à débiter son compte sur le vu des enregistrements ou des relevés transmis par le Commerçant, pour le règlement des achats de biens ou des prestations de services.

Les réclamations concernant ces opérations sont traitées dans les conditions prévues à l'article 16 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

5.6 - Le titulaire du compte doit s'assurer que le compte présente un solde suffisant et disponible, pour faire face à ses transactions de paiement.

5.7 - Le montant détaillé des paiements par carte passés au débit du compte figure sur un relevé des opérations envoyé périodiquement au titulaire du compte, conformément aux conditions prévues par la convention d'ouverture de compte et/ou les conditions générales de banque.

Contrat porteur MasterCard

5.8 - La banque reste étrangère à tout différend de nature commerciale, c'est à dire ne portant pas sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le Commerçant.

L'existence d'un tel différend ne peut en aucun cas justifier le refus du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, d'honorer les règlements par carte des achats de biens et des prestations de services.

5.9 - La restitution d'un bien ou d'un service réglé par carte bancaire MasterCard ne peut faire l'objet d'une demande de remboursement auprès du Commerçant que s'il y a eu préalablement une transaction débitée d'un montant supérieur ou égal. Ce remboursement ne peut être qu'à l'initiative du Commerçant.

Article 6 : Règlement des opérations effectuées à l'étranger

6.1- Les opérations en devises effectuées à l'étranger avec la carte MasterCard sont portées au débit du compte concerné.

6.2- Le taux de change appliqué est celui du réseau MasterCard à la date de traitement de la transaction par le réseau MasterCard et non à la date de l'opération. Le relevé de compte du titulaire comportera le montant net de la transaction convertie dans la monnaie du compte assorti des indications suivantes : montant de la transaction en devise d'origine, montant des commissions.

6.3- Les commissions éventuelles figurent dans la brochure « conditions bancaire » tenue à la disposition des clients dans toutes les agences.

Article 7 : Limitation et cessation de l'usage électronique de la carte

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte peuvent mettre fin à l'utilisation de celle-ci sans préavis ni justification.

De même, ils peuvent exclure du champ d'utilisation de la carte un ou plusieurs service(s) lié(s) à celle-ci ou supprimer l'accès à certaines fonctions du Réseau MasterCard.

Toute limitation ou cessation de l'usage électronique d'une carte, à l'initiative de son titulaire ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, doit être notifiée par écrit à la banque qui s'efforcera d'en tenir compte dès réception.

La cessation de l'utilisation de la carte n'est opposable à la banque que si la carte lui a été restituée contre accusé de réception.

Article 8 : Preuve des opérations

Les opérations effectuées au moyen de la carte sont enregistrées automatiquement sur un support électronique. Ces enregistrements constituent la preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne.

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte reconnaissent force probante au support informatique, sur lequel sont enregistrées les données relatives à toutes les opérations du Distributeur Automatique de Billets, du Guichet Automatique de Banque ou du Terminal de Paiement Electronique.

Article 9 : Responsabilité de la banque

La banque n'est responsable des pertes directes ou indirectes encourues par le titulaire de la carte dues au dysfonctionnement du système que lorsque ce dernier incombe directement à la banque et n'est pas indépendant de sa volonté.
De même, la responsabilité de la banque est dégagée si la défaut est signalé au titulaire de la carte par un message sur l'appareil ou d'une autre manière visible.
La responsabilité de la banque pour l'exécution erronée de l'opération sera limitée au montant principal débité du compte sur lequel la carte fonctionne.
La responsabilité de la banque ne sera pas engagée lorsque le titulaire de la carte aura contribué à la fraude.

Article 10 : Indisponibilité du système

La banque n'est nullement responsable des conséquences directes ou indirectes de l'inutilisation de la carte en cas d'indisponibilité technique du système.

L'indisponibilité du système est signalée par les DAB / GAB et les TPE.

Article 11 : Recevabilité des oppositions

L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevables par la banque les oppositions, émanant du titulaire du compte et/ou de la carte, expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le redressement ou la liquidation judiciaire du bénéficiaire du paiement.

L'opposition pour utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation peut être effectuée dans le cas où le titulaire de la carte est toujours en possession de sa carte au moment de l'opération contestée uniquement dans les cas suivants :
- si la carte a été contrefaite,
- si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de la carte, avec son seul numéro et d'autres données y figurant.

Article 12 : Modalités de blocage et d'opposition de la carte

12.1 - Le titulaire de la carte et/ou du compte doit déclarer immédiatement la perte, le vol ou la soustraction de la carte par un membre de la famille du titulaire de la carte.

Cette déclaration doit être faite, pour le blocage de la carte, au Centre d'appel ouvert sept (7) jours par semaine, en appelant l'un des numéros de téléphone réservés à cet effet.

Un numéro d'enregistrement de ce blocage est communiqué au titulaire de la carte et/ou du compte.

12.2 - La banque ne saurait être tenue pour responsable des conséquences du blocage de la carte par téléphone qui n'émanerait pas du titulaire du compte.

12.3 - Toute opposition doit être notifiée par le titulaire du compte ou le titulaire de la carte à la banque par lettre remise ou expédiée sous pli recommandé, à l'agence tenant le compte sur lequel fonctionne la carte, contre accusé de réception.

En cas de contestation sur l'opposition, celle-ci sera réputée avoir été effectuée à la date de la réception de ladite lettre par la banque.

12.4 En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le titulaire de la carte et/ou du compte doit faire opposition pour ce motif et la déclarer dans le délai prévu à l'article 16 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

12.5 - En cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, la banque peut demander un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte ou de déclaration de perte faite aux autorités judiciaires. Le récépissé de la déclaration doit être remis à la banque.

Article 13 : Responsabilité du titulaire du compte

13.1 - **Principe**

Le titulaire de la carte est responsable de l'utilisation et de la conservation de celle-ci et de son code confidentiel et ce dans le strict respect des dispositions de l'article 03.

Le porteur de la carte est responsable de la bonne utilisation du service. A compter de la réception de ce code, le porteur de la carte est entièrement responsable de son usage et de sa confidentialité, ainsi que des conséquences de sa divulgation, même involontaire, à quiconque.

En conséquence, le porteur de la carte s'engage à prendre toutes les mesures propres pour assurer la sécurité et la confidentialité de son mot de passe.

Il assume, comme indiqué à l'article 13.2 « Opérations effectuées avant opposition » ci-dessous, les conséquences de l'utilisation de la carte tant qu'il n'a pas fait opposition dans les conditions prévues aux articles 11 « recevabilité des oppositions » et 12 « modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus.

13.2 - **Opérations effectuées avant opposition**

Les opérations effectuées avant opposition sont à la charge du titulaire du compte, en cas de perte ou de vol ou de soustraction par un membre de la famille de celle-ci, mais aussi dans le cas de faute ou imprudence de sa part ou bien encore d'opposition tardive,et elles ne sont pas opposables à la banque.

13.3 - **Opérations effectuées après opposition**

Les opérations effectuées après opposition, dûment notifiée dans les conditions prévues à l'article 12 « Modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus sont à la charge de la banque, à l'exception des opérations effectuées par le titulaire de la carte.

13.4 – **Frais d'opposition**

Les frais pour la mise en opposition de la carte bancaire sont supportés par le titulaire du compte suivant les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.
Le client s'engage à assumer l'opposition systématique de sa carte lors d'une réclamation sur transaction douteuse et paie les frais y afférents.

Article 14 : Responsabilité solidaire du ou des titulaires du compte et des cartes

En cas de compte joint, les titulaires du compte, lorsqu'ils ne sont pas titulaires de la carte, sont solidairement et individuellement tenus des conséquences financières résultant de la responsabilité du titulaire de la carte au titre de la conservation et de l'utilisation de la carte et du code confidentiel.

Cette responsabilité pèse sur les titulaires du compte jusqu'à :

- la restitution de la carte à la banque et, au plus tard, jusqu'à la date de fin de validité, en cas de révocation, par le titulaire du compte, du mandat donné au titulaire de la carte ou la date de clôture du compte,
- ou la dénonciation de la convention de compte joint, à la condition que celle-ci en ait été notifiée à tous les intéressés.

Les titulaires du compte doivent veiller à ce que leur compte présente un solde suffisant et disponible.

Article 15 : Durée de validité – Renouvellement - Retrait - Restitution de la carte

15.1 - La carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.

15.2 - A la date d'échéance, la carte fait l'objet d'un renouvellement automatique du support, sauf avis contraire exprimé par écrit avec accusé de réception par son titulaire ou le titulaire du compte concerné, au moins deux mois avant cette date.

15.3 - La banque se réserve le droit de retirer, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte à tout moment ou de ne pas la renouveler. La décision de retrait est notifiée dans tous les cas au titulaire de la carte et/ou du compte.

Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la première demande et s'expose à des sanctions en cas de non restitution de la carte, par simple lettre, il continue à en faire usage.

15.4 - La carte peut faire l'objet d'un retrait par un Commerçant ou par un établissement financier tiers, sur demande de la banque émettrice. Dans ce cas, la décision de restitution de la carte à son titulaire appartient à la banque.

15.5 - La clôture du compte sur lequel fonctionnent une ou plusieurs cartes entraîne l'obligation de les restituer. Il en va de même en cas de dénonciation de la convention de compte collectif. L'arrêté définitif du compte ne pourra intervenir au plus tôt qu'un (1) mois après restitution des cartes.

Article 16 : Réclamations - Conservation des documents et Informations

Le titulaire du compte et/ou de la carte a la possibilité de déposer une réclamation auprès de son agence, en présentant le ticket de l'opération litigieuse et l'extrait de compte, et cela dans un délai de quatre-vingt-dix (90) jours au maximum, à compter de la date de l'opération contestée.

Le ticket émis par le commerçant doit être conservé par le titulaire de la carte jusqu'à expiration du délai de réclamation.

Les informations ou documents ou leur reproduction que la banque détient, relatifs aux opérations visées dans le présent contrat et qui font l'objet de réclamation, doivent être produits par la banque quarante-cinq (45) jours au plus après la réclamation du titulaire de la carte et/ou du compte.

La banque a l'obligation de faire diligence auprès de tout correspondant afin que celui-ci lui communique les pièces qu'il pourrait détenir et qui ont trait à l'opération contestée.

Les parties conviennent d'apporter les meilleurs soins à leur information réciproque sur les conditions d'exécution de l'opération. Le cas échéant, et notamment en cas de fraude ou de suspicion de fraude commise par un tiers identifié ou non, la banque peut demander au titulaire de carte un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte auprès des autorités judiciaires.

Article 17 : Communication de renseignements à des tiers

17.1- De convention expresse, la banque est autorisée à diffuser les informations recueillies dans le cadre du présent contrat, les informations figurant sur la carte et celles relatives aux opérations effectuées au moyen de celle-ci aux banques et aux établissements financiers, aux organismes intervenant dans le cadre de la fabrication et du fonctionnement de la carte et éventuellement à des sous-traitants, aux commerçants acceptant le paiement par carte, ainsi qu'à la Banque d'Algérie.

Ces informations feront ou non l'objet de traitements automatisés, afin de permettre la fabrication de la carte, la gestion de son fonctionnement et d'assurer la sécurité des paiements notamment lorsque la carte est mise en opposition.

17.2 - Une inscription au fichier de la centrale des impayés, géré par la Banque d'Algérie, est réalisée lorsqu'une utilisation abusive de la carte par son titulaire ou le(s) titulaire(s) du compte est notifiée à ce(s) dernier(s).

17.3 - Le titulaire d'une carte peut exercer son droit d'accès aux données personnelles le concernant et demander à la banque la rectification de ces données, en cas d'erreur.

Article 18 : Conditions tarifaires

18.1 - Les frais d'acquisition des cartes de paiement internationale sont délivrés moyennant le paiement d'une cotisation annuelle ou durant la première année de validité des cartes dont le montant est fixé dans les conditions de banque. Cette cotisation est prélevée d'office sur le compte concerné pour les cartes MasterCard.
Dans le cas du renouvellement de la carte, tel que prévu à l'article 15 « durée de validité – renouvellement - retrait - restitution de la carte » ci-dessus, la cotisation est prélevée dans les mêmes conditions que lors de la délivrance de celle-ci.

18.2 – Une commission à l'opération est appliquée, notamment aux retraits d'espèces, aux mises en opposition pour perte ou vol de la carte, aux demandes de documentation et aux réclamations si ces dernières se révèlent non justifiées.

18.3 - Les autres conditions tarifaires sont précisées dans le tableau des conditions de banque.

18.4 – Le titulaire du compte ou le titulaire de la carte peuvent obtenir auprès de toutes les agences de la banque la communication des tarifs pratiqués.

18.5 – Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte des cotisations et commissions visées ci-dessus.

Article 19 : Modification des conditions du contrat

La banque se réserve le droit d'apporter des modifications des tarifs, des plafonds hebdomadaires de retrait et des plafonds mensuels de paiement, qui seront portées à la connaissance du titulaire du compte ou immédiatement lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire de la carte au moment du renouvellement de celle-ci.

Ces modifications sont applicables un mois après leur notification lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire du compte.

En cas de non acceptation de ces modifications par le titulaire du compte, le présent contrat est résilié dans un délai d'un (1) mois à compter de la notification écrite du refus par le titulaire du compte ou de la carte.

Article 20 : Sanctions

Tout usage abusif ou frauduleux, toute falsification de la carte, ainsi que toute fausse déclaration est passible des sanctions pénales prévues par la loi.

Toute fausse déclaration ou usage abusif de la carte entraînent la résiliation du présent contrat.

Tous les frais et les dépenses réels engagés pour le recouvrement forcé des opérations résultant de l'utilisation de la carte sont à la charge solidairement du titulaire de la carte et du titulaire du compte concernés.

En cas d'indisponibilité de provision, la banque applique des pénalités, selon les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 21 : Règlement des différends

21.1 - Hormis les litiges commerciaux, objet de la clause de l'article 5, alinéa 8 « modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services » ci-dessus, tous les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable.

21.2 - A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 22 : Résiliation du contrat

22.1- La résiliation du présent contrat intervient en cas de non-exécution des obligations contractuelles par la banque, le titulaire du compte ou le titulaire de la carte.

Toutefois, le titulaire de la carte ou du compte, d'une part, et la banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune autre formalité hormis l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions du présent contrat, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article 19 « modification des conditions du contrat » pour l'entrée en vigueur de ces modifications.

22.2 - Tout décès et toute incapacité juridique du titulaire du compte ou de la carte entraînent la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours.

Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du titulaire du compte.

22.3 - La résiliation prend effet au lendemain de la réception de la lettre recommandée ou avec accusé de réception.

22.4 - Les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.

22.5 – La résiliation du présent contrat entraîne la restitution la carte à la banque par le titulaire du compte, contre accusé de réception.

Article 23 : sécurité de la carte

23.1 – la saisie du numéro d téléphone mobile est obligatoire afin de bénéficier du paiement ligne et le service SMS associé pour renforcer la sécurité de vos achats sur les sites internet affichant le logo « Verifies By » (3D-Secure).

ملحق رقم 04: نموذج يوضح ارشادات مكافحة اختراق نظام البنك، مقدم من بنك "بدر

30/04/2025 14:50 Alerte Sécurité ! Prévention contre le Phishing et ses formes

VISHING, SMISHING ET TEAMS PHISHING – RESTEZ VIGILANTS !

Chers collaborateurs,
Les cybercriminels adaptent leurs pièges à nos usages quotidiens.
Après le **Vishing** (appels frauduleux) et le **Smishing** (SMS piégés), une nouvelle menace se profile : **le phishing via Microsoft Teams** !
Découvrez comment déjouer ces attaques sournoises.

VISHING : L'ARNAQUE QUI SONNE À VOTRE PORTABLE

Leur piège :
- *"Bonjour, ici le service informatique. Votre compte sera bloqué dans 10 minutes si vous ne fournissez pas votre mot de passe."*
- *"Urgence ! Votre responsable a besoin d'un virement immédiat. Transférez les fonds sur ce compte."*

Défense :
- Ne jamais partager de codes OTP, mots de passe ou données bancaires par téléphone.
- Vérifiez l'identité en rappelant via un numéro officiel.

SMISHING : LE SMS QUI VOUS VEUT DU MAL

Leur appât :
- *" ALERTE : Votre compte* **outlook** *est suspendu. Mettez à jour vos infos ici : [lien frauduleux]"*
- *" Offre exclusive ! Cliquez pour recevoir votre réduction de 50 %."*

Défense :
- Ne cliquez pas – Survolez les liens pour vérifier l'URL.
- Signalez les SMS suspects à la **DPCASSI**

2/3

https://webmail.badr.dz/owa/projection.aspx

TEAMS PHISHING : LE NOUVEAU RISQUE COLLABORATIF

Leur tactique :
Les pirates usurpent l'**identité d'un collègue**, d'un partenaire ou d'un service interne (RH, IT) via Microsoft Teams pour :

- Envoyer un message *"urgent"* avec un fichier infecté (exemple : *"Document_Confidentiel.zip"*).
- Partager un **lien malveillant** sous prétexte de mise à jour logicielle (*"Cliquez pour installer la dernière version de Teams"*).
- Demander des **accès ou informations sensibles** (*"Bonjour, je suis le nouveau stagiaire. Pouvez-vous m'envoyer la liste des contacts clients ?"*).

Pourquoi ça fonctionne ?
La confiance dans les outils professionnels et l'habitude des échanges rapides sur Teams rendent ces attaques crédibles.

Comment réagir ?
Vérifiez l'expéditeur :

- Contactez la personne par un autre canal (mail, téléphone) pour confirmer la demande.
- Méfiez-vous des comptes externes ("@entreprise.onmicrosoft.com" vs. un domaine inconnu).

Ne téléchargez jamais de fichiers ou liens suspects, même d'un "collègue".
Signalez immédiatement les messages douteux à votre service cybersécurité.

LES 3 RÈGLES D'OR FACE AUX ARNAQUES
STOP : Ne répondez pas sous l'émotion d'une "urgence".
VÉRIFIEZ : L'identité, URL, le contexte.
SIGNALEZ : Toute tentative suspecte au Responsible de la sécurité du SI

Ensemble, restons vigilants et informés pour déjouer les pièges tendus par les cybercriminels. Votre prudence est notre meilleure défense.
Restons cybersécurisés !!!

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: قائمة المصادر:

ب-قائمة النصوص القانونية:

الأوامر:

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1966، المتعلق **بقانون العقوبات، المعدل والمتمم،** ج ر، عدد49، الصادرة بتاريخ 11-06-1966.

2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم والمتضمن **للقانون المدني الجزائري،** ج ر، السنة الثانية عشر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 -09-1975.

3. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم، المتضمن **للقانون التّجاري،** ج ر، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30-09- 1975.

4. الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09-07-1996، المتعلق بقمع **مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،** ج ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 10-07-1996.

القوانين:

5. القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المتعلق **بقانون العقوبات،** ج ر، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10-11-2004.

6. القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20-06-2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75، المتضمن **للقانون المدني الجزائري،** ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26-06-2005.

7. القانون 01/06، المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته،** ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08-03-2006.

8. القانون 23/06 المؤرخ في 20-12-2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتعلق **بقانون العقوبات،** ج ر، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24-12-2006.

9. قانون رقم 05/18 المؤرخ في 10-05-2018 المعدل والمتمم، المتعلق **بالتجارة الإلكترونية**، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16-05-2018.

10. القانون رقم 05/15 المؤرخ 01-02-2015، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين**، ج ر، عدد 06، الصادرة في فيفري 2015.

11. قانون رقم 09/23 المؤرخ في 21-06-2023، المتضمن **للقانون النقدي والمصرفي**، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27-06-2023.

12. القانون رقم 02/24 المؤرخ في 26-02-2024 المتعلق **بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 29-02-2024.

ثانيا: قائمة المراجع:

القواميس:

13. عيسى مومني، "**المنار قاموس لغوي عربي-عربي، مصطلحات علمية- تقنية- أدبية**"، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2008.

الكتب:

4. أمجد حمدان الجهني، "**المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدّفع الإلكتروني**"، دار المسيرة، الأردن، 2010.

5. جلال عايد الشورة، "**وسائل الدفع الالكتروني**"، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

6. خضر مصباح الطّيطي، "**التّجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية من منظور تقني وتجاري** و**إداري**"، دار حامد، الأردن، 2008.

7. خليفة بن محمد الحضرمي، "**العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، الوديعة- عقد إيجار الخزائن، لتحويل البنكي، عقد الخصم، الوفاء بالبطاقة الائتمانية**"، دار الفكر والقانون، مصر، 2022.

8. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1 - مصادر الالتزام-**، الطبعة 3، دار النهضة، مصر،2011.

9. فايز نعيم رضوان، "**بطاقات الوفاء**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
10. محمد عمر الشويرف، "**التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد**"، دار زهران، عمان، الأردن، 2013
11. محمد عبد الله ومحمد شاهين، "**التجارة الالكترونية العربية بين التحديات وفرص النمو**"، دار حميثرة، مصر، 2017.
12. نضال سليم برهم، "**أحكام عقود التجارة الالكترونية**"، دار الثقافة، عمان، 2009.
13. هبة مصطفى كافي، تقديم ومراجعة مصطفى يوسف كافي، "**التجارة الالكترونية**"، ألفا للوثائق، الجزائر، 2017.
14. وسيم محمد الحداد وآخرون، "**الخدمات المصرفية الالكترونية**"، دار المسيرة، عمان، 2012.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

15. عبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
16. محمد أمين مهري، "**النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.
17. هداية بوعزة، "النظام القانوني للدفع الإلكتروني – دراسة مقارنة –"، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.
18. مريم كردوسي، **آليات تطوير وسائل الدفع الالكتروني ودورها في تعزيز الشمول المالي في البنوك الجزائرية –دراسة حالة: عينة من وكالات بنوك عمومية بولاية قالمة–**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024-2025.

19. لونيسي هدى، **أثر استخدام النقود الالكترونية على أداء وفعالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية – مع الإشارة إلى حالة الجزائر–**، أطروحة شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، 2023–2024.

20. هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019.

رسائل الماجستير:

21. صونية مقري، **المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدّفع الإلكتروني**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014–2015.

22. عذبة سامي حميد الجادر، **العلاقات التّعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشّرق الأوسط للدّراسات العليا، الأردن، 2008.

23. فلاح نصرت فليح الفليح، **المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدّفع الإلكتروني –دراسة مقارنة–**، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، عمان، الأردن، كانون الثاني،2021.

ثالثا: المقالات العلمية:

24. آمنة زربوط، **(دور وسائل الدفع الالكتروني في تفعيل التجارة الالكترونية مع الإشارة لتجربة الجزائر)**، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية (JAEAS)، مجلة أكاديمية دولية محكمة سداسية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، المجلد 01، عدد01، أفلو، الصادر بتاريخ (2019–07–16).

25. آمنة محمدي بوزينة، **(المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان)**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة علمية دورية متخصصة محكمة، مخبر

العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد (11)، العدد (13)، الشلف، الصادر بتاريخ (2015-06-10).

26. أحمد محمود المساعدة، **(التحويل المصرفي الالكتروني – دراسة مقارنة –)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، مجلد11، العدد01، بجاية، الصادر بتاريخ (03-05-2015).

27. الياقوت عرعار، **(المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة دولية دورية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد07، العدد 02، البويرة، (30-11-2023).

28. أمينة ولد عوالي وصادق صفيح، **(النقود الإلكترونية في الجزائر: الواقع وتحديات المستقبل)**، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، مجلة علمية دورية دولية محكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، المجلد 06، العدد 01، تبسه، الصادر بتاريخ (24-05-2021).

29. بوبكر قارس، **(الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني وأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة، جامعة عباس لغرور، مجلد 7، العدد 13، خنشلة، الصادر بتاريخ (15-01-2020).

30. بودلال فطومة، **(الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري)**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، المجلد 06، العدد01، بريكة، الصادر بتاريخ (24-06-2023).

31. حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، **(الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة متخصصة في الحقوق، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد12، العدد01، بسكرة ، الصادر بتاريخ (31-03-2019).

32. حسينة شرون وفاطمة قفاف، **(المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة – باتنة1–الحاج لخضر، مجلد 06، العدد 02، باتنة، الصادر بتاريخ (2019–05–26).

33. حميد سلطاني، **(مفهوم الدفع الالكتروني وآفاق تطويره في الجزائر)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة – البليدة 2– لونيسي علي، الجزائر، المجلد11، العدد02، البليدة، الصادر بتاريخ (21–04–2022).

34. خالد ضو وفاطمة معروف، **(أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها – دراسة تأصيلية–)**، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية سداسية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر العاصمة، المجلد08، العدد 01، برج بوعريريج، الصادر بتاريخ (15–06–2023).

35. شهيرة بولحية ودنيازاد سويح، **(الاحتيال الالكتروني)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، المجلد 02، العدد 04، بريكة، الصادر بتاريخ (2019–12–01).

36. عائشة بوعزم، **(فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري)**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلة علمية محكمة سداسية ومجانية، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، المجلد 09، العدد 02، مستغانم، الصادر بتاريخ (25–05–2021).

37. عبد الصمد حوالف، **(العلاقة بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني بحاملها – عقد الانضمام–)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة، جامعة عمار ثليجي، المجلد02، العدد04، الأغواط، الصادر بتاريخ (05–06– 2016).

38. عبد الغني حسونة، (**أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري**)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة، جامعة عباس الغرور، العدد 9، خنشلة، (جانفي2018).

39. علي ميهوب وسليمة غول، (**المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير– دراسة قانونية تحليلية –**)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة دورية دولية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 04، العدد 02، الأغواط، الصادر بتاريخ (09–09–2020).

40. فاطمة باهة، (**الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، مجلة فصلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، المجلد 57، العدد 04، الجزائر، الصادر بتاريخ(15–06–2020).

41. فاطمة مصفح وزينة آيت علي، (**مفهوم الدفع الالكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي**)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة – البليدة 2– لونيسي علي، المجلد11، العدد02، الجزائر، الصادر بتاريخ (01–06–2022).

42. فتيحة حزام، (**عن النظام القانوني للنقود الالكترونية**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة سداسية دولية علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 04، العدد 02، المسيلة، الصادر بتاريخ (2020–01–08).

43. قايدي سامية، (**جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري**)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة دورية محكمة، مخبر تشريعات حماية الوظيفة العامة، العدد 03، المركز الجامعي نور البشير، البيض، (جوان 2015).

44. كاملة بوعكة، (**النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة سداسية دولية علمية محكمة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مجلد07، العدد01، المسيلة، الصادر بتاريخ (10-06-2022).

45. مجذوب حشيفة، **(النقود الالكترونية كآلية للوفاء الالكتروني)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلة علمية دولية محكمة سداسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، المجلد 04، العدد 02، النعامة، الصادر بتاريخ (2018-06-01).

46. محجوبة بلحاج، محمد رايس، **(المسؤولية العقدية عن العمليات المصرفية الإلكترونية)**، مجلة صوت القانون، مجلة سداسية دولية علمية محكمة، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد10، العدد02، خميس مليانة، (30-06-2024).

47. محمد دمان ذبيح، **(النقود الالكترونية: ماهيتها، مزاياها، مخاطرها)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلة دورية أكاديمية متخصصة محكمة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد10، العدد01، قسنطينة، الصادر بتاريخ (30-06-2021).

48. محمد زين ومحمد تربش، **(أثر الجاهزية الرقمية على قبول واستخدام أنظمة الدفع الرقمية "البطاقة الذهبية نموذجا)**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، مجلة دورية أكاديمية محكمة دولية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، المجلد 15، الوادي، الصادر بتاريخ (31-12-2022).

49. مريم كردوسي وأمال براهمية، **(آليات عصرنة وسائل الدفع الالكتروني في البنوك الجزائرية-المحفظة الالكترونية نموذجا)**، مجلة اضافات اقتصادية، مجلة نصف سنوية علمية محكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، المجلد07، العدد02، غرداية، الصادر بتاريخ (28-12-2023).

50. مصطفى عمراني، **(جريمة تزوير البطاقات البنكية)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلة دولية أكاديمية محكمة، مخبر الدراسات والبحوث في قانون الأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، العدد7، المسيلة، (ديسمبر2017).

51. مولود بن عيسى قارة، **(النظام القانوني للفاتورة الالكترونية)**، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، قسم العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج، العدد21، البويرة، الصادر بتاريخ (ديسمبر2016).

52. نبيل آيت شعلال، **(البطاقات البنكية وعائق استخدامها في الجزائر)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، العدد 04، بريكة، الصادر بتاريخ (2019-12-04).

53. نبيلة كردي، **(السفتجة الالكترونية)**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلة دورية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد2، العدد2، تبسة، الصادر بتاريخ (مارس 2017).

54. ندى عبد الجبار جميل، **(الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية)**، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة، الإصدار 12، الدنمارك، الصادر بتاريخ (13-07-2021).

55. نزيهة غزلي، **(السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة علمية دورية محكمة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد 25، سطيف، الصادر بتاريخ (ديسمبر 2017).

56. نور الدين بربار وسفيان لرادي، **(أهمية المزايا والثقة الإلكترونية في تبني بطاقات الصراف الآلي لبريد الجزائر)**، مجلة المدبر، مجلة دورية محكمة، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي، مجلد 08، عدد01، القليعة، الصادر بتاريخ (12-06-2021).

57. نور الدين زحوفي وعمر زمالة، **(التحويل المالي الإلكتروني- آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع)**، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، مجلة دولية فصلية علمية محكمة، جامعة زيان عاشور، مجلد01، العدد01، الجلفة، الصادر بتاريخ (01-12-2018).

58. هاجر أميرة بورايو، **(واقع استخدام البطاقات البنكية في الجزائر-دراسة مقارنة لعينة من البنوك العمومية الجزائرية-)**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، علمية دولية محكمة متخصصة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة لونيسي علي2، العدد 18، البليدة، الصادر بتاريخ (2018-05-06).

59. هداية بوعزة، **(الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة دورية دولية محكمة، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 06، العدد02، الشلف، الصادر بتاريخ (27-12-2020).

60. ولاء سعد أبوزيد، **(المحفظة الرقمية)**، سلسلة الكتيبات التعريفية، موجه للفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، العدد07، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ (07-01-2021).

61. وليد العشي ومحمد مدياني، **(واقع استخدام النقود الإلكترونية في الجزائر)**، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلة دورية علمية دولية متخصصة ومحكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، المجلد 04، العدد03، بشار، الصادر بتاريخ (21-02-2019).

62. يسعد عبد الرحمن وودان بوعبد الله وقيراط فريال، **(دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي)**، تجارب دولية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مجلة دورية علمية دولية محكمة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، المجلد05، العدد01، الجلفة، الصادر بتاريخ (16-06-2021).

63. يمينة منزول وخيرة صافة، **(الأوراق التجارية من التقليدية إلى الالكترونية – قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية-)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية فصلية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، المجلد15، العدد01، الجلفة، الصادر بتاريخ (27-04-2022).

رابعا: المداخلات:

72.آسيا يلس وياسين علال، مداخلة بعنوان **(المسؤولية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني)**، ملتقى وطني عن بعد بعنوان: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، الصادر بتاريخ (03-06-2021).

73.محمد المهدي بكراوي ومليكة جامعي، يوم دراسي بعنوان **(الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية)**، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق– ومخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الصادر بتاريخ (23–05–2013).

74.محمد صبحي نجم، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان،** مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الصادر بتاريخ (2003).

خامسا: المواقع الإلكترونية:

75.طارق مامن، **(إطارات بالبريد ينجزون بطاقة ذهبية لمتوفى ويسحبون أمواله)**، https://www.echoroukonline.com، 10:51، (21–05–2025).

سادسا: المقابلات:

76.يمينة بوزغاية، رئيس مصلحة وسائل الدفع الإلكتروني والبنك عن بعد، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، (30–04–2025)، 13:42.

سابعا: قائمة المراجع الأجنبية:

أ–قائمة القواميس الأجنبية:

77. Martyn Back et Silke Zimmermann, **Le Robert- Dictionnaire de Francais, Dictionnaires LE ROBERT- SEHER**, Paris, france, 2005.

ب. قائمة المقالات الأجنبية:

72. Berrig Rahma**, (Les Règles De La Responsabilité Contractuelle Selon Le Code Civil Algérien)**, revenu académique des études sociales et humaines, revue internationale, Volume 12, Numéro 1, section (A), sciences économiques et droits, l'université Hassiba Benbouali de Chlef, Algérie, (2020).

ت. المواقع الالكترونية باللغة الأجنبية:

72. Julia Kagan ,(**American Express Card (AmEx Card): Definition- Types and Fees),** https://www.investopedia.com, (22-05-2025), 02:48.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول: التّعريف بوسائل الدّفع الإلكتروني	
المبحث الأول: مفهوم وسائل الدّفع الإلكترونية	9
المطلب الأول: المقصود بوسائل الدفع الالكترونية	9
الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية	9
أولا: تعريف وسيلة الدفع الإلكتروني لغة	9
ثانيا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني فقها	10
ثالثا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني قانونيا	11
الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكترونية	12
أولا: الطابع الدولي	12
ثانيا: تسوية المعاملات الالكترونية عن بعد	13
ثالثا: الدفع بالنقود الالكترونية	13
رابعا: وسيلة أمان ووفاء	13
المطلب الثاني: أطراف عملية الدفع الالكتروني	14
الفرع الأول: البنك مصدر وسيلة الدفع الالكترونية	14
الفرع الثاني: التاجر	14
الفرع الثالث: حامل وسيلة الدفع الإلكترونية	15
المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية	16
المطلب الأول: وسائل الدفع الإلكترونية المطورة	16
الفرع الأول: الأوراق التّجارية الإلكترونية	16
أولا: الشّيك الإلكتروني	17

ثانيا: السّفتجة الإلكترونية	17
ثالثا: الفاتورة الإلكترونية	18
الفرع الثاني: التحويلات المالية الإلكترونية	19
أولا: مفهوم التحويلات المالية الالكترونية	20
ثانيا: صور التحويل المصرفي الالكتروني	20
1-التحويل المصرفي الإلكتروني (بحسب المستفيد)	20
2-التحويل المصرفي الإلكتروني (بحسب البنك)	21
المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة	21
الفرع الأول: بطاقات الدفع الإلكتروني	22
أولا: البطاقات البنكية	22
1-تعريف البطاقة البنكية	22
2-خصائص البطاقة البنكية	22
أ-أداة وفاء إلكترونية ذات علاقة ثنائية	22
ب-التزام البنك بضمان الوفاء	22
ج-بطاقة شخصية	22
د-عدم قابلية الرّجوع في الأداء	23
3-أنواع البطاقات البنكية	23
أ-بطاقة الدفع الإلكتروني	23
ب-بطاقة السحب	23
ج-بطاقات الائتمان	24
د-بطاقات الصرف البنكي	25

هـ-بطاقة الانترنت	25
و-بطاقة جهاز الصّراف الآلي	25
ثانيا: البطاقات الذكية	25
1-تعريف البطاقة الذكية	25
2-أنواع البطاقات الذكية	26
أ-بطاقة الذاكرة	26
ب-بطاقة ذكية بسيطة	26
ج-بطاقات ذكية ممتازة	26
الفرع الثاني: المحفظة والنقود الإلكترونية	27
أولا: المحفظة الالكترونية	27
1-تعريف المحفظة الالكترونية	27
2-خصائص المحفظة الالكترونية	27
3-أشكال المحافظ الالكترونية	28
أ-المحافظ الإلكترونية ذات الطابع الملموس	28
ب-المحافظ الالكترونية الحديثة	28
ثانيا: النقود الإلكترونية	29
1-تعريف النقود الإلكترونية	29
2-خصائص النقود الإلكترونية	29
3-أشكال النقود الالكترونية	30
أ-معيار الوسيلة	30
ب-معيار القيمة النقدية	31
خلاصة الفصل الأول	32

فهرس الموضوعات:

الفصل الثاني:المسؤولية القانونية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني	
المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني	35
المطلب الأول: المسؤولية العقدية النّاجمة عن استعمال وسائل الدّفع الالكتروني	35
الفرع الأول: الخطأ العقدي المترتب عن استعمال وسائل الدّفع الإلكتروني	36
أولا: إخلال البنك بأحد الالتزامات العقدية	36
ثانيا: إخلال التاجر بأحد الالتزامات العقدية	37
الفرع الثاني: الضرر العقدي المترتب عن استعمال وسائل الدفع الالكترونية	36
أولا: تعريف الضرر العقدي	40
ثانيا: شروط الضرر العقدي	41
1-محققا	41
2-مباشرا	41
3-متوقعا	41
4-غير متوقع	41
ثالثا: عبء إثبات الضرر	41
الفرع الثالث: علاقة السببية في المسؤولية العقدية المترتبة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني	42
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية الناجمة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني	42
الفرع الأول: الخطأ التقصيري الناجم عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني	43

أولا: تعريف الخطأ التقصيري في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني	43
ثانيا: صور الخطأ التقصيري الناجم عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني	44
1-إخلال البنك بأحد الالتزامات القانونية المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني	44
أ-استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني من قبل الغير قبل سريان عقد الحامل	44
ب-مسؤولية البنك بعد انتهاء العقد	44
ج-مسؤولية البنك عن أفعال تابعيه	45
2-إخلال التاجر بأحد التزامات القانونية المتعلقة بوسيلة الدفع الإلكتروني	45
3-إخلال الحامل بأحد الالتزامات القانونية المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني	46
أ-استخدام الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني بطريقة غير مشروعة	46
ب-مسؤولية الحامل التقصيرية في حالة اِستخدام وسيلة دفع إلكتروني	47
4-إخلال الغير بأحد الالتزامات القانونية المتعلقة بوسيلة الدفع الإلكتروني	48
الفرع الثاني: الضرر في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني	48
أولا: شروط تحقق الضرر	49
1-أن يكون الضرر محققا	49
2-أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا	49
3-أن يكون الضرر غير متوقعا	49
الفرع الثالث: العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني	50
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع	50

فهرس الموضوعات:

الإلكتروني	
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك والتاجر عن استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني	51
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني	51
أولا: اتفاق موظف البنك مع الحامل أو التّاجر اتفاقا غير مشروعا	53
1-جريمة الرشوة	54
أ-الركن المادي	54
ب-الركن المعنوي	55
ج-الركن الشرعي	55
2-جريمة التزوير	55
أ-الركن المادي	55
ب-الركن المعنوي	56
ج-الركن الشرعي	56
3-جريمة النصب	56
أ-الركن المادي	56
ب-الركن المعنوي	57
ج-الركن الشرعي	57
4-جريمة خيانة الأمانة	57
أ-الركن المادي	57
ب-الركن المعنوي	57
ج-الركن الشرعي	58
ثانيا: اتفاق موظف البنك مع الغير اتفاقًا غير مشروعًا	58

أ–الركن المادي	58
ب–الركن المعنوي	59
ج–الركن الشرعي	59
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر عن استعمال وسائل الدفع الالكترونية	60
أولا: قبول الوفاء بوسيلة دفع إلكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة	60
1–الاتجاه الأول	60
2–الاتجاه الثاني	61
3–موقف المشرع الجزائري	61
ثانيا: قبول الوفاء بوسيلة دفع الكترونية مزورة، مفقودة أو مسروقة	62
1–جريمة النصب	62
2–جريمة تزوير محرر عرفي	62
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الإلكترونية	63
الفرع الأول: جريمة إساءة استعمال وسيلة الدفع الإلكترونية من قبل حاملها	63
أولا: الحالة الأولى	63
ثانيا:الحالة الثانية	63
الفرع الثاني: جريمة استخدام وسيلة دفع إلكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة من قبل حاملها	64
أولا: المسؤولية الجزائية للحامل اِتجاه البنك:	64
1–الركن المادي	64
2–الركن المعنوي	64
3–الركن الشرعي	64
ثانيا: مسؤولية الحامل الجزائية اِتجاه التاجر	65

فهرس الموضوعات:

1-الركن المادي	65
2-الركن المعنوي	66
3-الركن الشرعي	66
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية المترتبة عن أعمال الغير	67
الفرع الأول: جريمة اِستعمال وسيلة دفع إلكتروني مسروقة أو مفقودة من قبل الغير	67
1-الركن المادي	67
2-الركن المعنوي	67
3-الركن الشرعي	67
الفرع الثاني: جريمة اِستعمال وسيلة دفع إلكتروني مزورة من قبل الغير	68
1-الركن المادي	68
2-الركن المعنوي	68
3-الركن الشرعي	68
خلاصة الفصل	70
خاتمة	72
الملاحق	76
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس الموضوعات	97
الملخص	

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الموضوع المعنون بـ "**النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، إذ قدمنا في هذا العمل لمحة حول مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني باعتبارها تقنية رقمية حديثة تتيح إنجاز المعاملات المالية إلكترونيًا، بسرعة، وأمان، وشفافية، كما تُوسّع من نطاق هذه المعاملات ليشمل الامتداد الدولي.

وتتكون الأطراف المتعاملة بهذه الوسائل من مصدر وسيلة الدفع، المتمثّل في البنك أو المؤسسات المالية المخوّلة قانونًا بإصدار وسائل الدفع الإلكتروني، ومن التاجر، إضافة إلى حامل إحدى هذه الوسائل، والذي يُمثّل طرفًا زبونًا لدى الجهة المصدرة لوسائل الدفع الإلكتروني، بغضّ النظر عن نوعها.

ثم تطرّقنا من خلال هذه الدراسة إلى ما يترتّب عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني من مسؤوليات قانونية تقع على عاتق الأطراف المعنية، وتنقسم هذه المسؤولية إلى: مسؤولية مدنية، تتمثّل في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، بحسب طبيعة الإخلال. ومسؤولية جزائية، تنشأ في حال كان الاستخدام مجرَّمًا قانونًا، وتوفّرت فيه أركان الجريمة كما حددها التشريع.

Abstract:

This study deals with the subject entitled “The Legal Framework of Electronic Means of Payment in Algerian Legislation.” In this work, we provided an overview of the concept of electronic payment methods as a modern technology that allows the execution of financial transactions electronically—with speed, security, and transparency. It also expands the scope of transactions to include international reach.

The parties involved in these means consist of the issuer of the payment method, represented by the bank or a financial institution legally authorized to issue Electronic Means of Payment, the merchant, in addition to the holder of one of these means, who is a customer of the issuing entity, regardless of its type.

Then, we discussed the legal responsibilities of the parties involved in the use of electronic payment methods, which are divided into: Civil liability, represented by contractual or tort liability, depending on the nature of the breach. Criminal liability, which arises if the use is criminalized under the law and the elements of the offense, as defined by legislation, are fulfilled.